بسم الله الرحمن الرحيم
بديع الميزان
مع الحاشية الفاضل العلامة وحيد الزمان
فريد الاقران الحاج محمد عبيد الله الازبك
السهاري السليمانخيلي النقشبندي
عم فيضه الجاري
مکتبہ رشیدیہ
سرکی روڈ کوئٹہ
فون: ٦٦٢٢٦٣٢

واقیموا الوزن بالقسط ولا تخسروا المیزان

الحمد لله خالق الانس والجان علی طبع کتاب نافع لافراد الانسان امین

بدیع المیزان

ابن علامۃ الزمان مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم ادخلہ اللہ جنات النعیم

مع حاشیہ الفاضل المحقق والحبر المدقق
جامع المعقول والمنقول الحاج ابی الفضل الایوبی
محمد عبید اللہ الکندھاری دام فیضہ الجاری

مکتبہ رشیدیہ
سرکی روڈ ــــــ کوئٹہ

اقول لم يفهم الشيخ مراد المحشي لان مراده من البسيط هو الامر الواحد وان كان مركبا من الاجزاء فزيد مثلا بسيط بهذا المعنى وان كان مركبا ذهنا وخارجا وليس المراد البسيط الحكمي بمعنى ما لا جزء له وكيف يظن بهذا المحشي

اقول النور الحقيقي اللغوي هو الكيفية الحسية فاذن كيف يتصف بها النفوس بل المراد ههنا

لانه ظاهر بنفسه لان العلم بها حضوري فظهره لغيره وهو المطلوب

بسم الله الرحمن الرحيم

والمراد في تصفية النور الحقيقي

هو الكيفية الحسية الظاهرة

الحمد لله الذي نور قلوبنا بمعرفة المعقولات وزين عقولنا بافاضة ادراك الكليات والجزئيات وميز نوعنا عن سائر الانواع بالذاتيات والعرضيات وافاض علينا معرفة كيفية التركيبات والترتيبات ووفقنا لاكتساب العلوم من التصورات والتصديقات وخلصنا من ظلمات الشكوك والشبهات والصلوة على نبينا محمد المخصوص باكمل التحيات والمبعوث بالحجج والبينات وعلى آله واصحابه الذين فازوا بفيضان التدقيقات والتحقيقات اما بعد فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله الغني القوي عبدالله بن الهداد العثماني الطلنبي اعلى الله درجته في الجنان وافاض عليه سجال العفو والغفران قد اتفقت الآراء على ان حكمة

قوله الحمد لله، قيل هو الثناء باللسان = اقول قيد اللسان تصريح بما علم ضمناً لان الثناء مختص به[2] على الجميل الاختياري، قيد الجميل بالاختياري لاخراج المدح لانه يعم الاختياري فتقول مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا حمدتها، قيل عليه يخرج منه ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية لانها قديمة كما ثبت في العقائد وليست صادرة منه تعالى بالاختيار لان اثر المختار يكون حادثاً كما ثبت في محله، واجيب عنه بان معنى الاختياري الصادر عن الفاعل المختار وفي غير ذلك الجميل وهو تعالى فاعل مختار وهذه الصفات صادرة منه تعالى، ويجاب عنه ايضاً بان معنى الاختياري الاستقلالي ولو كان اضطرارياً وهو تعالى مستقل في ايجاب هذه الصفات، وقد يقال ان اطلاق على هذا الثناء مجاز والتعريف للحمد الحقيقي، واجاب السيد السند بان الحمد على تلك الصفات راجعة الى الحمد على الافعال الاختيارية الصادرة عنه تعالى بواسطة تلك الصفات[1]

له قوله اي من نفوسنا = اقول قد كثر التشغب في باعث هذا التفسير فقيل ما قيل وحقيقة الامر ان هذا التفسير انما هو لاجل ان لفظ النور كما سيأتي كيفية ظاهرة آه فكيف يتعدى بالباء السببية في قوله بمعرفة المعقولات، فضلاً لا صادق النور بلا زمه اعني التزيين الذي يصح تعديته بالباء، لكن ينبغي ان لا يحمل التزيين على المعنى الحقيقي لانه الحسي وهو من صفات الاجسام بل المراد به التزيين المعنوي، ان قيل هذا مجاز في المجاز قلت كلا بل المراد بالنور ابتداءً التزيين المعنوي، لكن في كون النور كيفية غير مبصرة من الغير نظر،

لقوله تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً = مع ان نور القمر مستفاد من نور الشمس وجوابه ان النور والضوء يستعمل كل منهما مقام الآخر، قوله نفوسنا = فسر القلوب بالنفوس لان القلب هو اللحم الصنوبري في وسط الصدر وهو غير قابل للنور لان المراد النور المعنوي وهو الادراك والعلم وقد تقرر في مدارك الحكماء ان الادراك من شأن المجرد ليس الا، قوله الناطقة اي المدركة للكليات والجزئيات ليس بمعنى النطق الظاهري والا يلزم ان يكون الاخرس خارجاً واياك ان تظن المعنى المشتق لان الناطق فصل الانسان وهو جوهر وفصل الجوهر لابد ان يكون جوهراً كما تقرر في اسفار الحكمة والمشتق انتزاعي بالاجماع بل المراد بالناطق الجزء الداخل البسيط الذي يميز الانسان عما عداه، قوله المجردة الغير الخالدة، هو تفسير للمجردة، قوله في المادة = هي جزء الجسم محل للصورة الجسمية ويقال لها الهيولى والعنصر واسطقس، وتفصيل احوالها في كتب الحكمة، قوله تعلق التدبير، كتعلق الملك بالرعية، له المراد منه لادراك البسيط آه اعلم ان الادراك والمعرفة والعلم وان كانت مترادفة في اللغة لكن جرى اصطلاح بان المعرفة هو ادراك البسيط اي الامر الواحد لا البسيط الحكمي كما توهمه الكاكوري، وان العلم هو ادراك المركب اي الامور المتعددة كالقضية بما هي قضية ولهذا لا يقال علمت الله بل عرفته، وفي بعض الاصطلاح المعرفة هو ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي ولهذا ايضاً لا يقال علمت الله بل عرفته وهذا المعنى غير مراد لانه لا يصح ح اضافة المعرفة الى المعقولات اي الامور الحاصلة في العقل لان المقرر في كتب المنطق ان الحاصل في العقل لا يكون الا كلياً، والجزئيات المادية مرتسمة في الحواس الباطنة له قوله براعة الاستهلال = اقول البراعة في اللغة الفوقية يقال برع الرجل على اقرانه اذا فاق والاستهلال اول صوت الصبي عند الولادة او اول صوت

عند رؤية الهلال" وفی اصطلاح علم البدیع ایراد بعض الالفاظ المناسبة للمقاصد فی خطبة الکتاب
قوله والمراد آه لانها المتبادر من اطلاق الشئ ،، قوله فی الکتاب ومیز آه قیل التمییز المذکور لیس
نعمة خاصة حتی تذکر فی موضع الحمد والامتنان لان التمییز المذکور حاصل لجمیع الحیوانات بل الجماد
یقال المراد بالذاتیات والعرضیات الفاضلة الفائقة والقرینة شهرة کون نوع الانسان کذلک
قوله والترتیب آه قیل علیه ان ضمیر رتبته ان کان راجعا الی کل یلزم ان لا یحصل الترتیب
الا بوضع شئ فی مرتبة نفسه ومرتبة غیره وهو باطل وان کان راجعا الی شئ المنکر یلزم ان
یحصل الترتیب بوضع شئ فی مرتبة ما سواء کانت مرتبته او مرتبة غیره "ولیس کذلک"
والجواب ان الضمیر راجع الی الشئ والاستغراق المفهوم من لفظ کل ملحوظ بعد ارجاع فیفید
الکلام توزیع احاد الاشیاء على احاد المراتب "هکذا قال الفاضل اللاهوری فی حواشی شرح الشمسیة
ایضا قال الرضی فی شرح الکافیة انه اذا اسند الفعل او شبهه الی منکر ثم یرجع الضمیر الی
ذلک المنکر بقید ذلک المنکر بما یفهم من ذلک الفعل او شبهه فالمعنی آه وضع کل شئ
فی مرتبة الشئ الموضوع " قوله من النبوة آه فیکون ناقصا واویا فاصل نبی نبیو
فقلب الواو بالیاء وادغم على قانون مرضی ثم معنی النبوة الرفعة المتعدیة فالفعیل بمعنی
المفعول وان کانت بمعنی الارتفاع اللازمی فالفعیل بمعنی الفاعل قوله من النبا بالسکون
بمعنی الطلوع اقول بخلاف الکتب المشهورة من اللغة لان النبا الخبر فی اللغة والله اعلم
قوله لان العلم آه لان النعت لابد ان یکون دالا على المعنی القائم والعلم انما یدل على الذات البحت قوله
فی الکتاب وعلى آله آه قیل آل النبی کل مؤمن تقی فذکر الاصحاب تخصیص بعد تعمیم لزیادة الاهتمام
بشانهم "وقیل آله اهل بیته فذکر الاصحاب تعمیم بعد تخصیص فعلى هذین المذهبین بینهما عموم وخصوص
مطلق الآل عام على الاول وخاص على الثانی والاصحاب بالعکس" وقیل آله اقرباؤه النسبیة
فبینهما عموم وخصوص من وجه کما لا یخفی قوله فی الکتاب اما بعد آه الغرض من هذا الکلام بیان باعث
التصنیف" وقد جرت عادة المصنفین" انهم کانوا شارعین ان یبینوا اشرف العلم لیکون باعثا
للتصنیف فی العلم ولیکون ترغیبا للطالبین الى تعلم الفن المذکور ثم یبینوا اشرف المتن الذی یریدون
شرحه لیکون باعثا للشرح على المتن المذکور وترغیبا للطلباء الى المتن المذکور"
فهذا هو المرام فی هذا المقام واما تحقیق لفظ اما بعد فهو مشهور بین العلماء والطلباء ولکن القول المجمل
فیه ان اصله مهما یکن من شئ بعد الحمد والصلوة فیقول آه وکلمة مهما مبتدا متضمن لمعنی
الشرط والاسمیة لازم للمبتدا ویکن تامة فعل الشرط ومن شئ بیان مهما وقوله فیقول
خبر المبتدا والفاء للجزاء ثم حذف مهما وفعل الشرط والبیان واقیم اما مقام الکل ثم لما
کان اما حرف واقیم مقام المبتدا الذی هو اسم التزموا بعدها اسم وهو ههنا بعد لان
ما لا یدرک کله لا یترک کله وادخلوا الفاء الجزائیة على جزء الجملة الجزائیة لئلا یلزم الایلاء
بین اما والفاء ، والغرض من ایراد هذه الجملة تاکید مضمون الجزاء لان وجود شئ ما
ضروری والمعلق بالضروری ضروری ، وقد وقع فی بعض النسخ بل فی کثیر من الکتب وبعد بدون
لفظ اما فتوجیه ایراد الفاء رح على ما قاله السید السند قدس سره ان الفاء بناء على توهم
اما ورده الفاضل اللاهوری بان توهم اما لیس بشئ ولم یعتبره احد من النحاة وقال السید ایضا
بان الفاء مبنی على تقدیر اما فی نظم الکلام ورده الفاضل اللاهوری بان تقدیر اما قد شرطه الرضی
بانه یکون بعد الفاء امرا او نهیا مثل وربک فکبر فالصحیح ما قال اللاهوری رح ان الفاء مبنی على

قوله فی الکتاب معرفة الذات آه اقول اتفق الحکماء والمتکلمین علی ان معرفة الباری تعالی بالکنه ممتنع " واما بکنهه فقال الحکماء انه ایضاً ممتنع وقال المتکلمون انه ممکن لکنه غیر واقع " فالمراد بمعرفة الذات ۵ المعرفة بالوجه یعنی بوجه وجوب الوجود والقدرة الباہرة و غیرها الخ " ومن فسر معرفة الذات بالتصدیق بانه موجود وموصوف بصفات الجلال والجمال فقد ان یلزم معرفة الصفات والمعطوف یجب مغایرته للمعطوف علیه فکل ما ذکره معرفة الصفات فافهم • قوله بالاستدلال آه اشارة الی ان الدلیل علی اثبات الواجب تعالی انما ہو برہان انی ای الاستدلال من العلة علی المعلول لانه تعالی لا لم له تعالی هذا طریقة اہل النظر من المتکلمین والحکماء واما الصوفیة الکرام رح فقالوا ان وجوده تعالی بدیہی لا یحتاج الی البرهان والدلائل الموردة فی الکتب تنبیهات حتی قالوا خورشید را چه حاجت باشمع وشعلہ وتفصیله فی الکتب المبسوطة فارجع الیها
قوله فی الکتاب وہی متوقفة آه اقول الانصاف فی باب المنطق ان شیئا من القوانین المنطقیة لا ینافی الشریعة المطهرة لان قوانینه اما الکلیات الخمس والقول الشارح فی التصورات • او القضایا والحجج فی التصدیقات وهذه الامور لا یخلو الشریعة النبویة عنها بل یؤید قوانینه القرآن الکریم والاحادیث النبویة الا تری الی قوله تعالی لو کان فیهما آلهة الا الله لفسدتا • کیف ورد علی نہج القیاس الاستثنائی واستثنا ولنقیض التالی لینتج نقیض المقدم • ای الفساد غیر موجود وباطل فتعدد الآلهة باطل وقال علیه الصلوة والسلام کل محدث بدعة وکل بدعة ضلالة وکل ضلالة فی النار کیف ورد علی الضرب الاول من الشکل الاول • وکیف ورد علی نہج القیاس المرکب • وکما ورد فی الکتب الشرعیة من ذم المنطق والنہی عن تعلیمه وتعلمه فهو المنطق المخلوط بالقوانین الحکمیة لان قوانین الحکمة تخالف الشریعة المطهرة خلافا بینا • مثل قدم العالم • ونفی حشر الاجساد • وکونه تعالی فاعلا بالایجاب • وکونه تعالی فاعلا وخالقا للعقل الاول فقط وغیرها الخ
ومن رجع الی کتب المتاخرین من علماء الکلام وکتب المتاخرین من المفسرین کالتفسیر الکبیر للامام الہمام فخر الدین الرازی رح وتفسیر البیضاوی للقاضی ناصر الدین وغیرهما وکتب الفقهاء المعتبرین کالہدایة ودر المختار وشروحه وجدها مملوة من القواعد المنطقیة فہؤلاء السادات الکرام کانوا عالمین بالحلال والحرام فلو کان المنطق حراما ما خلطوه بکتب الشریعة المطهرة "
بل نقول لا منع من تعلیم القوانین الحکمیة وتعلمها لیتمکن من ردها والاستدلال علی بطلانها حفظا لحریم الدین من تشکیک الزائغین • وللاحتراز عن الوقوع فیها علی حین غفلة منها • کما ان الطبیب یعرف فیه عن السموم للاحتراز عنها •
نعم التوغل فی العلوم الحکمیة والتبحر فی مباحثها بلا ارتیاب • نعم الحکم بوجوب المنطق وفرضیته بالمعنی الشرعی مشکل • وقد بذل الجهود فی بیان مسئلة المنطق تحت فی الکتاب وهو حسبی آه قال العلماء ان جملة نعم الوکیل لانشاء المدح فهی اما معطوفة علی ہو حسبی فیلزم عطف الانشاء علی الاخبار وهو ممنوع عند النحاة • واما معطوفة علی حسبی فان لم یؤول حسبی بیحسبنی یلزم عطف الجملة علی المفرد وان اول یلزم عطف الانشائیة علی الخبریة • والجواب الاول مذکور فی حاشیة شه وعلی الثانی ان الجملة اذا کانت لها محل من الاعراب یجوز عطفها علی المفرد وعلی الجملة الخبریة ذکره المولی الهالی ناقلا من السید ۱۲

۵

قوله فی حاشیة صلہ اطلاق جزئی المنطق آہ وجہ المسامحة ان جزئی المنطق المسائل المتعلقة
بالقول الشارح والحجة ومبادیہما من الکلیات الخمس والقضایا لا ہما نفسہما فافہم " جبیدہ"
قال الشم فی المنہیة علی قوله قسم المصر العلم آہ بہذہ العبارة ای الادراکات المرادف للتصور"
غرض الشم انہ لیس المراد من العلم ہ ما ہو مصطلح علم الکلام وہو الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع = لانہ لا یصح تقسیمہ الی التصور والتصدیق کما لا یخفی ولا الادراک
الکلیات ولا الادراک المرکب لعدم صحة التقسیم ایضًا بل المراد بہ الادراک ثم زاد قوله
المرادف للتصور = لان الادراک بالمعنی العام شامل للحضوری ایضًا وہو لا ینقسم الی
التصور والتصدیق = لان التصور کما سیاتی ہو حصول صورة الشیٔ فی العقل والتصدیق
لا بد فیہ من التصور شرطًا وشطرًا والحضوری لیس فی الحضوری ثم غرض الشم ان المرادفة الادراک
للتصور انما ہو فی ہذا المقام والا فالادراک اعم مطلقًا من التصور فافہم"
ثم اعلم ان العلم علی قسمین قسم الحضوری وہو ما یکون بحضور المعلوم بنفسہ عند العالم
وحصولی وہو ما یکون بحصول صورة المعلوم وسیاتی معنی الصورة وکل منہما قدیم
ان کان العالم قدیمًا وحادث ان کان العالم حادثًا مثال الحضوری القدیم علم الباری
تعم" ومثال الحضوری الحادث علمنا بانفسنا وصفاتنا الانضمامیة"
ومثال القدیم الحصولی علم العقول باغیارہا ومثال الحصولی الحادث علمنا باغیارنا
اذا عرفت ہذا فاعلم ان الائمة المنطقیة اتفقت علی ان الحضوری مطلقًا لا ینقسم الی
التصور والتصدیق لا مراتبًا واختلفوا فی انقسام الحصولی القدیم الیہما فذہب
الجمہور الی عدم انقسامہ الیہما ایضًا" بدلائل مذکورة فی حاشیة الزاہد علی
الرسالة القطبیة وحاشیتہ علی شرح التہذیب الجلالی وشرح السلم للقاضی
محمد مبارک وغیرہا وقال المحققون منہم الی انقسام الحصولی القدیم الیہما کالحصولی
الحادث ولہم براہین قطعیة مذکورة فی الکتب المذکورة وہو الحق ایضًا "فافہم
قال الشم العلم بالنسبة الینا آہ اقول ان کان المراد بضمیر المتکلم مع الغیر عالم البشر
فہو لاخراج علم الباری تعم وعلم العقول مطلقًا، حضوریا کان او حصولیا
فہذا مبنی علی مذہب الجماہیر" وان کان المراد الممکن مطلقا فہو لاخراج
علم الباری عز اسمہ فعلم العقول ح یہ داخل فی المقسم فہو اشارة الی مذہب
المحققین" وعلی ای تقدیر لا یکفی ہذا القید فی بیان مقسم التصور والتصدیق
لان العلم الحضوری علی کلا التقدیرین داخل فیہ مع انہ لیس بمنقسم بالاتفاق کما مر
فلا بد لنا ان نجعل اللام فی العلم للعہد ای العلم الحصولی او الحصولی الحادث وح
لا حاجة الی التقیید بقوله بالنسبة الینا لاخراج علم الباری تعم لان علمہ تعالی
سواء کان بنفسہ او بغیرہ حضوری علی ما تقرر فی موضعہ بالبراہین الواہیة
اللہم الا لمزید التوضیح والاہتمام باخراج علمہ تعم علی کل مذہب"
لان ارسطو والشیخ ابن سینا والفارابی ذہبوا الی ان علمہ تعم بغیرہ حصولی کما
صرح بہ غیر واحد من العلماء وتفصیلہ فی شرح القاضی محمد مبارک علی السلم
وحینئذ لا بد لنا من قرینة العہد وہی شہرة امر الحضوری بانہ لیس بتصور ولا تصدیق
ویتبعہ ایم ما سیاتی من تفسیر التصور فی الکتاب والله اعلم بالصواب والیہ
المرجع والمآب ہذا ما عندی فی حل ہذا المقام الذی اطالوا فیہ الکلام ومن الله التوفیق

٦

وتصورنا التساوي للقائمتين وللتسعة منها قبل وقوفنا على البرهان الهندسي

قيل انما قيد بقيد فقط ليحصل التقسيم لان التقسيم الى قسمين مختصين اولى من التقسيم الى المشترك

ومطلق التصور مرادف العلم وانت خبير بحصوله بدونه بارادة شرط لا قيل انما قيد

بقيد فقط لما بين التصور والتصديق من اللزوم الذي ينافي التقابل لان

التصديق لا يوجد بدون التصور وانت خبير بان اللزوم بحسب الوجود لا ينافي

التقابل بحسب الصدق كما بين الزوج والفرد والحق ان يقال انما قيد بقيد

فقط ليحصل التقسيم الحقيقي من غير تكلف وعدول عن الظاهر في صورة

الاطلاق انما يحصل التقسيم بارادة شرط لا وهو تكلف وعدول عن الظاهر

وللتنبيه على المرادفة بين العلم ومطلق التصور فسر مطلق التصور

المذكور في ضمن المقيد بقوله وهو اي التصور حصول صورة الشيء في العقل ولو

قال حصول الشيء في العقل لكان اولى ان قيل المرادفة تعلم بكون مطلق التصور

مشتركا بين القسمين قلنا اشتراك الشيئين بين شيئين لا يدل

قوله ليس في شيء من كلام الشيخ اشارة الى ان المراد بالتصديقين ... ظاهر ما اورده ١٢ منه

قوله اقول ان اراد ان رتبة هذا الكتاب لافادة المبتدي فليس كذلك لان رتبة الكتاب اعلى واجل من فهم المبتدي

قوله في حاشية سنه قال نور الله آه اقول هذا الاستدلال غير تام لان المثلث على اقسام المثلث القائم الزاوية . وهو ما فيه زاوية واحدة قائمة بكذا ◺ والمثلث المفرج الزاوية وهو ما فيه زاوية واحدة منفرجة بكذا ▱ والمثلث حاد الزوايا وهو ما يكون زواياه الثلث حادة بكذا ◁ وجزء الربع انما هو المثلث الاول دون الثاني والثالث الآن مجموع زوايا كل مثلث مساو لمجموع زوايا مثلث آخر فلما كان واحدهما بنصف المربع فكان كلها نصفها فتدبر وما نقل عن الجلال في تلك الحاشية من ان زوايا المثلث مساوية للحادة والمنفرجة توجيه ان المثلث القائم الزاوية اذا زيدت احدى زاويتيها الحادتين على تلك القائمة صارت منفرجة وبقيت حادة اخرى فقد صار مجموع زواياه الثلث منفرجة وحادة فيتامل فانه من قبيل بيان الخفي بالاخفى " قوله في الكتاب مطلق التصور آه قد يتوهم ان مطلق التصور يرادف العلم الشامل للحصولي والحضوري وليس كذلك ومن اصرح ذلك بايراد توجيهات وتاويلات ركيكة فقد اصر على امرين هي بطلانه بل المراد بالعلم العلم المقسم وهو الحصولي او الحصولي الحادث على ما مر فتذكر قوله في الكتاب انت خبير آه حاصله ان عدم وجود التصديق بدون التصور على ما هو معنى اللزوم لانه اما شطره او شرطه لا ينافي التقابل بمعنى لا يصدق احدهما على الآخر كما بين الزوج والفرد"

قوله في الكتاب بتحقق آه اقول حاصل صاحب القيل الاول هو هذا المعنى معنى قوله ليحصل التقسيم اي التقسيم بالحاصل وان اطلق الكلام فلم يقيد التقسيم والشارح " حمله على اطلاقه ورده بقوله وانت خبير آه لكن حمل كلام القائل على الصحة وان كان بضرب من التاويل اولى من حمله على الفساد " قوله حصول صورة الشئ آه اقول اعلم اولا ان هذا التعريف تعريف للعلم الحصولي مطلقا قديما كان او حادثا وثانيا انه يرد على هذا التعريف ايرادات " الاول انه لا يشتمل علم الجزئيات المادية فانها ليست صورها حاصلة في العقل بل في الحواس الباطنة والثاني انه لا يطابق ولا يصدق على الجهل المركب لعدم مطابقة الصورة مع ذي الصورة مع ان الجهل المركب من قبيل العلم وجه عدم الصدق ان المتبادر من صورة الشئ بالاضافة الصورة المطابقة والثالث انه ان اراد بالعقل معنى النفس الناطقة اعني الجوهر المجرد في ذاته من المادة المتعلق بها في فعله لا يشتمل علم العقول مع ان علم العقل بغيرها حصولي كما مر فلا بد من شمول التعريف لها وان اراد به العقل المتعارف عندهم كما اعني الجوهر المجرد في ذاته وفعله لا يتناول علمنا بالغير مع انه حصولي والرابع ان العلم الحصولي من مقولة الكيف كما هو المذهب المنصور ومعنى الكيف عرض لا يقبل القسمة ولا النسبة لذاته والحصول المذكور في تعريفه من مقولة الاضافة والخامس ان الشئ هو الموجود كما قال في شرح المواقف الشئ عندنا هو الموجود " فلا يشتمل علم المعدومات فيلزم الاشكالات "

اولوا هذا التعريف اي الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة فالحصول بمعنى الحاصل والاضافة من قبيل جرد قطيفة والمراد من العقل الذات من اطلاق الخاص وارادة العام " فكان في معنى عنده فاندفع الاول لان كانت عند النفس وهي اعم من الظرفية وكذا الثاني فانا بدلنا صورة الشئ بالاضافة بالصورة الحاصلة من الشئ ولا شك ان في صورة الجهل المركب الصورة مأخوذة من الشئ وان لم تكن مطابقة له وكذا الثالث لشمول الذات المجردة للعقل والنفس وكذا الرابع لتبدل الحصول بالصورة الحاصلة وهي من مقولة الكيف لكن في دفع هذا الاشكال وهو انه انما يصح على مذهب القائلين بانفسها واما على تقدير حصول الاشياء بانفسها [illegible]

فی حاشیة ـــه فیہ بحث آہ اقول هذا البحث عجیب لانهم قالوا یجب فی التعریفات الاحتراز عن
من الالفاظ الغریبة الوحشیة وکذا عن الالفاظ المجازیة والدلالة الالتزامیة لان التعریف
للتبیین والتوضیح وهذه الامور تنافیه ولا ریب فی ان اخذ المقید من المطلق مجاز؟
وما ذکره من قرینة المقابل فاعجب منه لان النجاة من المهلکة انما ینفع قبل الوقوع فیها
قوله فی حاشیته ـــه الا الخارجیة آہ اقول عدم التشخصات الخارجیة باجمعها لا یعقل والا لم یبق الا
متبائن بین الاشخاص الخارجیة بل التی تختلف من التشخصات انما هی التی تنافی شمل الاحراق للنار
وعظم مقدار الجبل وبرودة الثلج وغیرها فتدبر" قوله فی الکتاب الجزئیات آہ قال العلامہ رح
المراد المادیة اذ المجردة کالکلیات" لان مناط الجزئیة الاحساس وهو غیر ممکن فیها فانها ضرورة
تلاحظ بقیود وصفات کلیة ولهذا قال کالکلیات فتدبر ۱۲ محمد عبید الله سیما نحفی الوجی المولی
قوله فی الکتاب کیفیة آہ اقول هذا هو التعریف الحقیق بالقبول ولا یرد علیه شیء
الایرادات" التی مرت ذکرها = وقد ذهب المحقق الهروی فی تما ینفرد صاحب السلم
محب الله البهاری ؒ وشارحه القاضی محمد مبارک ؒ الی اختیار هذا التعریف حیث قالوا
العلم الحالة الادراکیة وهو بالمعنی المذکور منقسم الی التصور والتصدیق وعلی هذا یصح کونه
من مقولة الکیف حقیقة " وبهذا التحقیق ینحل العقدة المشهورة التی تحیر العقلاء فی حلها
وهی انهم اتفقوا علی ان التصور فقط یتعلق بکل شیء حتی بنفسه وبنقیضه وقالوا
ایضا ان التصور فقط والتصدیق نوعان متباینان من الادراک وعرفوا العلم بالصورة
الحاصلة فی الذهن" وصرحوا ان المذهب المنصور ان حصول الاشیاء بانفسها =
فاذا تصورنا کنه التصدیق = بناءً علی المقدمة الاولی " فیجب ان یتحد التصور بکنه
التصدیق بناءً علی المقدمة الاخیرة مع انهما متباینان بناءً علی المقدمة الثانیة فافهم
وتفصیل الانحلال ان العلم له معنیان مجازی وحقیقی والمجازی هو المشهور وهو
الصورة الحاصلة آہ وبهذا المعنی المجازی یتحد العلم والمعلوم وبهذا المعنی قالوا حصول الاشیاء
بانفسها وبهذا المعنی لا یتعین للعلم مقولة خاصة بل هو من مقولات شتی لانه یتبع
المعلوم" لکن التصور والتصدیق لیسا من اقسام هذا المعنی والحقیقی هو الحالة الادراکیة
والکیفیة العقلیة وهی لا تتحد مع المعلوم وهو بهذا المعنی من مقولة الکیف کما هو المذهب
المنصور والتصور والتصدیق من اقسام هذا المعنی حقیقة فلا یلزم اتحاد التصور فقط
والتصدیق لان فی صورة ادراکنا وتصورنا ماهیة التصدیق التصور هو کیفیة
متعلقة بکنه التصدیق ولا یتحد معه وان شئت تفصیل هذا السوال والجواب فارجع
الی شرح السلم للقاضی محمد مبارک وشرحه لاحسن المحققین الملا حسن رح فتدبر به فیه
وبالجملة هذا التعریف خال عن جمیع التکلفات فلا یحتاج الی التوجیهات الباردة
والتاویلات الکاسدة ولا یرد علیه ایراد اصلاً حتی یحتاج الی تکلف الجواب
کما عرفت سابقا من الاشکالات والتاویلات والمسامحات التی یتشوش اذهان
المبتدئین فافهم" العبد المفتقر الی الله الحاج ابو الفضل محمد عبید الله النقشبندی المجددی الاویسی الکبرهاری
تحریر بتاریخ ۸ = ۱۴۰۸ ھ ق

على انا اذا اخذنا الانا او قلنا الحيوان اما ماش ناطق واما ماش غير ناطق لا يلزم
منه مرادفة الماشي للحيوان بل غاية التصادق وهو التساوي التلازم
والا يجوز ان يكون قوله وهو حصول صورة الشيء الخ تفسيرا للتصور
فقط والا لم يكن انه لا دخول غيره فيه ولا يجوز ان يكون تفسيرا للعلم
اولا معنى لتوسيط التعريف بين تقسيمه بل ينبغي ح ان يقدم على تقسيمين
وقد يقال معنى التوسيط التنبيه على ان المقصود الاعظم ههنا التقسيم التعريف
لحصول البصيرة في التقسيم بسبب معرفة المقسم وان كانت
باعتبار احد القسمين قبل صورة الشيء المأخوذة منه عند حذف المشخصات
ولا يخفى ان ظاهر هذا التعريف لا يتناول صور الجزئيات من حيث
هي جزئيات وصور الكليات من حيث هي معدومات وقد قيل
الاولى ان يفسر الصورة بكيفية تحصل في العقل واعلم ان تفسير مطلق
التصور بما ذكر يتناول ادراك الجزئيات عند من يقول بارتسام صور
الجزئيات في العقل لا في الآلات والتفسير الشامل له على المذهبين حصول
صورة الشيء عند الذات المجردة او الآلة وبصورة الشيء الصورة الحاصلة
عند العاقل الا ان نعتبر فرضية يتناول تصور ما لا يطابق الواقع ايضا

والعقل جوهر مجرد عن المادة لذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي

يشير اليها كل احد بقوله انا واذا تقرر هذا فاعلم ان معنى حصول صورة الشيء

في العقل ان يحصل في العقل اثر ذلك الشيء بحيث لو وجد في الخارج لكان اياه

والمراد بالشيء المعنى اللغوي وبهذا ظهر فساد ما قيل ان هذا التعريف لا يتناول

تصور المعدومات لان المعدوم ليس بشيء ولا ذي صورة وقوله وهو حصول

صورة الشيء في العقل جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله اما تصور فقط

وبين المعطوف وهو قوله او تصديق وهو تصور معه حكم قيد ليسقط

الاعتراض بانه يلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة

والمجموع المركب من الثلث وكل اثنين منها تصديقا لكن يبقى بعد اعتراض آخر

بان الذي يقطع مادة الاشكال هو ان يقال ان المراد معية دائمة معتبرة

واعلم ان المعية لا تدل على خروج الحكم فلا يصدق تعريف التصديق الا

على مجموع التصورات الثلث والحكم وذلك بعينه مذهب الامام فلا يرد

قوله فی حاشیته سله اذ لیس له ماهیة وراء الوجود آه اقول هذا مذهب الحکماء والصوفیة یعنی وجوده تع بمعنی ما به الموجودیة ویقال له الوجود الخاص " والوجود الحقیقی عین ذاته تع وکذا سائر صفاته تع من العلم والقدرة والارادة وغیرها عین ذاته تع وأما جمهور المتکلمین سوی الشیخ فیقولون ان وجوده تعالی وکذا سائر صفاته تع زائدة علی ذاته تع وأما الشیخ الاشعری " فیقول ان وجود کل شیئ هو عین ذات ذالک الشیئ سواء فیه الممکن والواجب تع وتحقیق الحق فی هذه المسئلة وایراد الادلة والاسولة والاجوبة فی الکتب المبسوطة " ثم ان الماهیة تطلق فی غالب الاستعمال علی معنیین ، احدهما ما به الشیئ هو هو " وبهذا المعنی یقال ان وجود الواجب عین ماهیته یعنی له تع ماهیة بهذا المعنی لکن هی عین وجوده تع والثانی ما به یجاب عن السؤال بما هو الذی هو ملزوم الکلیة وبهذا المعنی یقال لیس له تع ماهیة بل هو ان بحت " ثم اعلم ان عبارة تعریف الجوهر یعنی قوله ماهیة اذا وجدت الخ تدل علی مغایرة الوجود للماهیة لان کلمة اذا لاتستعمل بین الشیئ ونفسه فاذن الواجب تع خارج عن الجوهر کما عند المتکلمین وان کان هذا المعنی بحسب الظاهر صادق علی الواجب تع لکن لا یطلقون الجوهر علیه تع اما لان الجوهر والعرض من اقسام الممکن الخاص وهو تع لیس کذلک واما لان اسماء الله توقیفیة ولم یرد اذن الشرع باطلاق الجوهر علیه تع فافهم " قوله فی حاشیته سله بان یکون قابلا للاشارة الحسیة اصالة کالصورة آه فیه ان الحکماء قاطبة قالوا ان المحسوس بالذات هو الاضواء والالوان وتفصیل ذالک فی شرح المیبذی علی هدایة الحکمة وشرح الصدر الشیرازی علیها وحاشیة السید الزاهد علی الامور العامة قوله فی حاشیته سله انه مشروط فی افعاله من التدبیر آه اعلم ان التدبیر والتصرف انما یکون فی المباین والمغایر لا فی نفس الشیئ فلا یرد ان المذهب الحق ان النفس الانسانیة بعد مفارقتها من البدن باقیة ولها ترق فی العلوم والمعارف فکیف شرط فی فعلها مقارنة المادة وجه الدفع ظاهر فافهم " قوله فی حاشیته سله ان حقیقة النفس آه والی هذا یشیر قوله تع یسئلونک عن الروح قل الروح من امر ربی وما اوتیتم من العلم الا قلیلا فتدبر ، سله قوله من حیث وجودها فی الخارج آه اقول هذا یخالف الکتب المعتبرة لانهم قالوا المعلوم هو الشیئ من حیث هو هو لا الشیئ الخارجی اللهم الا ان یکون مراد المحشی المعلوم بالعرض فتدبر قوله فی تلک الحاشیة بعض من لا یقول بالوجود الذهنی آه یرد علیه ان الشبح الذی یقولون به انما هو موجود فی الذهن فکیف یکون هو لاء ممن ینکر الوجود الذهنی ویجاب بان الوجود الذهنی فی اصطلاحهم ما یکون وجود نفس الشیئ فی الذهن فالنافون للوجود الذهنی ینکرون فی الحقیقة عن حصول الاشیاء بانفسها فی الذهن کما یشهد بذالک مبحث الوجود الذهنی من شرح المواقف وغیره من کتب الکلام

فافهم ۱۲ محمد عبید الله الولی کندهاری غفرله

قوله وعلى ظاهره بحث الخ اقول قد بذل الشارح غاية جهده فی تصحیح المتن لتعریف باعتبار قیود عدیدة لا یکاد یسبق الیها الذهن وقد بذل المحشون ایضا جهودهم فی دفع الایرادات الواردة بازدیاد قیود لا یقبل الاذن الکریمة تقریرها فکلام المتن من قبیل الایجاز المخل بفهم المقصود" ومثل هذه التکلفات یجب رعیها فی مقام التعریف"

لکن حمل الشارح وکذا المحشین بما وصی السید المحقق رح = راجع جزء لة المعانی وان احوج ذلک الی التکلفات" کثیرة "وایضا حمل کلام العاقل علی الصحة والسداد خیر من حمله علی الفساد والکساد" قوله فی حاشیته نحو

فعلی هذا لا ورود للاشکال آه اقول ثم قوله بعروض الهیئة الاجتماعیة آه یدل علی ان الهیئة المذکورة خارجة فالسوال غیر وارد کما قال الا ان الشارح رح اغمض عن قید العروض واورد السوال واجاب بما هو مفهوم ضمنا من القید المذکور مراعاة لحال الطالبین فمثل هذا کثیر فی کلام الائمة المعتبرین کما وقع مثل ذلک عن المحقق الجامی رح فی شرحه الکافیة فی تعریف الکلمة فلیراجع قوله فی الکتاب لئن قیل ان ارید آه اقول مثل هذا السوال وارد علی جمیع التقسیمات مثلا نقول الکلمة التی تنقسم الی الاسم والفعل والحرف ان اخذت فی ضمن الاسم خرج الاخران وهکذا فی ضمن الفعل والحرف کذلک لان العام لا یتحقق الا فی ضمن الخاص والجواب عنه هو هذا الجواب بانه فرق بین الارادة والتحقق فافهم ۱۲ محمد حبیب الله رح

یقول الفقیر ان مذهب الامام الرازی رح یحتاج فی تصحیحه الی تلک التکلفات التی سمعتها وغیر ذلک من التکلفات فمذهب الحکماء حقیق بالاعتبار والاعتماد والعلم عند الله جل سلطانه "اعلم انی کنت ادرس فی بلدة کویتة من بلاد پاکستان وقت الهجرة من الوطن المحبوب المالوف حین تظالم الروسیة

حین استیلائهم بلاد افغانستان وتمینین احضی من هجرتنا عشرة ستین ویاتی لدرسی طلبا کثیرون لاخذ العلم فیعنّونی علی تالیف هذه الحاشیة وکان اعظم من حرکنی علی تالیفها الملا محمد ازدین علیزائی" ثم لما شرعت فی تالیف هذه الحاشیة استعنت بکتب عدیدة وحواشی سدیدة لیکون حاشیتی هذه قابلة للاعتماد وهی هذه = سلم العلوم "شرحه للمولوی حمدالله" شرحه للقاضی محمد مبارک "شرحه لملا محمد حسن" والقطبی وحواشیه للفاضل عبدالحکیم اللاهوری رح والفاضل عماد الدین اللبکنی رح والفاضل عصام الدین رح والفاضل الباوردی رح وکانت معظم حواشی الکتاب یعنی بدیع المیزان ماخوذة من تلک الکتب والحواشی =

وانا العبد الفقیر ابوالفضل الحاج محمد حبیب الله الاوجب السنی الحنفی "النقشبندی السلیمانخیلی - الکندهاری نزیل کویتة پشتون آباد بحره روڈ ط

فان قيل ان هذا التعريف لا ينطبق على مذهبي الامام والحكماء اذ قيل على ظاهره
بحث لانه قيل ان مورد القسمة ان كان هو العلم الواحد لم يصح جعل التصديق الذي
هو عبارة عن الادراكات قسما منه وان كان اعم منه لزم ان يكون المركب من القضية
التامة وتصور امر آخر خارجا عن القسمة قلنا ان مورد القسمة هو العلم الواحد
والتصديق وان كان متعددا في حد ذاته لكنه واحد باعتبار عروض الهيئة الاجتماعية
فان قيل ان تلك الهيئة الاجتماعية لا تخلو من ان تكون علما او معلوما فعلى
كلا التقديرين يلزم المحال اما على التقدير الاول فلانه يلزم ان يكون اجزاء
التصديق زائدة على الاربعة واما على التقدير الثاني فلانه يلزم ان يكون
المركب من العلم والمعلوم قسما من العلم قلنا ان تلك الهيئة خارجة
عن التصديق لازمة له غير منفكة عنه فلا يلزم المحال فان قيل ان اريد
من العلم الواحد الواحد الحقيقي يلزم خروج التصديق عنه وان اريد الواحد
الاعتباري يلزم خروج التصور وان اريد الاعم وهو لا يتحقق الا في ضمن
احدهما فيلزم عليه ما لزم عليهما قلنا المراد هو الواحد الاعم لكن لا يلزم من عدم تحقق
العام الا في ضمن الخاص عدم ارادة العام الا في ضمن ارادة الخاص فانه يجوز ان
يراد العام من حيث هو عام من غير التفات الى واحد من خواصه وفيه بحث

ولما كان التصديق مشتملا على الشيئين التصور والحكم وقد ذكر مفهوم التصور
من قبل فاراد ان يذكر مفهوم الحكم ليتضح التصديق بجزئيه فقال وهو اي الحكم
اسناد امر اي ضمه الى امر آخر ايجابا وهو ايقاع النسبة او سلبا وهو انتزاعها
خرج بقيد الايجاب والسلب ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية وغيرها وعليه نحو
الانسان انسان واجيب بان المغايرة اعم من ان تكون بالذات وبالاعتبار
والمغايرة ههنا بالاعتبار تامل على ان مثال ذلك غير معتد بها طلقا اي
ان يقال يلزم من ظاهر هذا التعريف ان الحكم فعل والعلم من مقولة
الكيف فكيف يكون التصديق الذي هو مركب من الكيف والفعل قسما من
العلم لان المركب من الكيف والفعل لا يكون من مقولة الكيف قلنا لان يقال المراد
من الاسناد الادراك ومن الامر النسبة ومن آخر طرفان والجار والمجرور متعلق
بمحذوف ويكون المعنى الحكم ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين التي تعلقت
بهما او يقال المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالآخر هو النسبة اي
ادراك الوقوع واللاوقوع المنتسب الى النسبة ولو قسم المص العلم
الى التصور فقط والى تصور معه حكم كما قسم صاحب الرسالة الشمسية
لم يحتج الى هذه التكلفات والمراد بالوجوب في قوله

وتحقيباً لوجوب العرفن ودالاً لاستحسان اي تحسين لتقديم مباحث الاول

اي التصور على مباحث الثاني اي التصديق وضعا اي ذكر التقدم

اي لتقدم التصور على التصديق طبعا لان معنى التقدم بالطبع كون الشيء

المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له كالواحد بالنسبة الى

الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق فظاهر واما انه يحتاج اليه التصديق

فلان كل تصديق لابد فيه من تصور اي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة وا علم

انه لا يتوقف التصديق على تصور المحكوم عليه وبه بالكنه لانا نحكم على الجسم المعين

بانه شاغل لحيز مع الجهل بانه انسان او فرس او بقر او غيرها وكذا نحكم على زيد بانه

انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا انه شيء له الضحك ان قيل لو كان

التصديق غير متوقف على التصور بالكنه لزم ان يكون التصور باي وجه كان

كافيا في التصديق وليس كذلك قلنا ان التصديق وان لم يتوقف على التصور

بالكنه لكنه ليس التصور باي وجه كان كافيا في التصديق بل لابد في كل تصديق

من نوع تصور يقتضيه الحكم ويستلزمه كالتصديق بان هذا الشيء ضاحك

فانه يتوقف على تصور انه انسان لان هذا التصديق يقتضي ذلك التصور

ويستلزمه لا تصور انه فرس او غيره وكذا التصديق بانه ماش

فانه يتوقف على تصور انه حيوان لا على تصور انه حساس وعلى هذا فقس تامل

ولما كان الاحتياج الى العبارة اكثر اشتغل بمبحث الالفاظ فقال

فصل في الالفاظ ولما كان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني لا من حيث انها موجودة او معدومة او اعراض او جواهر او انها كيف تحدث الى غير ذلك وجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فنقول الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كما يلزم من العلم بوجود المصنوع العلم بوجود الصانع او الظن بشيء آخر كما يلزم من العلم بوجود السحاب الظن بوجود المطر او من الظن به الظن بشيء آخر كما يلزم من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء الظن بوجود المطر وتقسيمها ان الدلالة على قسمين لفظية وغير لفظية واللفظية على ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية وغير اللفظية ايضا ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية فيكون مجموع اقسام الدلالة ستة وزعم بعضهم ان الطبعية من غير اللفظية غير موجودة قلنا الدلالة الطبعية من غير اللفظية موجودة كدلالة قوة حركة العرق الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه والنسبة بين اقسام اللفظية بحسب الصدق المباينة الكلية

واما بحسب الوجود فبين الوضعية والطبعية ايضا مباينة كلية وبين كل واحد من الوضعية والطبعية وبين العقلية عموم وخصوص من وجه واما بين اقسام غير اللفظية فمباينة كلية بحسب الوجود والصدق كذا قيل وفيه نظر والمقصود الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون اللفظ الموضوع بحيث متى اورده الحس على النفس التفتت معناه الى العلم مع ذلك اللفظ العلم السابق بالوضع وهي على ثلثة اقسام مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له اي وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى

بكونه موضوعا بازائه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق

وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع لئلا ينتقض كل منها

سه قوله الجرم آه اقول ليس المراد مفهوم الجرم على الاطلاق فان الشمس ليس موضوعاً له و لا المعين الذي نشاهده والالم يكن كلياً منحصراً في فرد كما قالوا بل المراد به مفهوم النير الاعظم المركوز في الفلك الرابع فافهم ١٢ محمد عبد الله غفرله

بالآخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلاً يمكن ان يكون مطابقة وتضمناً والتزاماً يعني ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمناً عند الاطلاق على المجموع والتزاماً عند الاطلاق على الجرم الملزوم له فيصدق على الدلالة على الضوء تضمناً عند الاطلاق على المجموع والتزاماً عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له نظراً الى انها موضوعة للضوء فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه فلما قيد بهذا القيد يندفع الانتقاض لان الدلالة على الضوء عند الاطلاقين المذكورين ليست بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له بل بواسطة انه جزء ما وضع له او لازم ما وضع له ويصدق ايضاً على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه والتزاماً عند الاطلاق على الجرم الملزوم له انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظراً الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام بدخولهما فيه فلما قيد بتوسط الوضع زال الانتقاض وكذا يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمناً عند الاطلاق على المجموع انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظراً الى انه موضوع للجرم فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه فلما قيد بتوسط الوضع

ويقولها ثم قال ان امكان مادة آه اقول لعل الشيخ لم يشم رائحة علم المناظرة لانه حق تقرر فيه ان الناقض مدع ولا بد له من شاهد فلا يكفي الامكان ولا يجري المفرض في النقض نعم المنع يكفيه الاحتمال ولعلهم لم يفرق بين المنع والنقض ولا تنافي في هذا الكتاب لان يمثل ٧ للاشتراك بين الكل والجزء بالامكان العام والخاص وللاشتراك بين الملزوم واللازم م

ارتفع الانتقاض وقد دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اى وضع اللفظ
لما اى لمعنى دخل ذلك المعنى اى المعنى المدلول المراد فيه اى فى ذلك المعنى
الموضوع له تضمن لكون المعنى المدلول فى ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان
على الحيوان فقط او على الناطق فقط ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع
اى وضع اللفظ لما اى لمعنى خرج ذلك اى المدلول المراد منه اى عن ذلك
المعنى الموضوع له التزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة واشترطوا فى الالتزام اللزوم الذهنى وهو كونه
بحيث يحصل فى الذهن متى يحصل المسمى فيه لان فهم المعنى عند اطلاق اللفظ
اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
ان قيل لا نسلم ان اللزوم الذهنى شرط للدلالة الالتزامية والا لما تحققت الدلالة
الالتزامية بدونه واللازم باطل لان الدلالة الالتزامية موجودة بدون
اللزوم الذهنى كما فى اللوازم البعيدة والمعميات قلنا نمنع كون اللوازم
البعيدة من مدلولات الالفاظ والمعميات ان لم يلزم الانتقال الذهنى
اليها بعد كمال تصورات مسميات الالفاظ فدلالتها عليها
ممنوعة والا فلا نقض ان قيل ان تمثيل المصنف للدلالة الالتزامية

بالمثال المذكور لا يصح لان الدلالة الالتزامية عندهم عبارة عن كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه وليس يلزم من حصول
الحيوان الناطق في الذهن حصول قابلية العلم فيه قلنا نعم المعتبر عندهم هو
اللزوم البين بالمعنى الاخص الذي هو عبارة عما ذكر الا ان هذا المثال ليس
للازم المعتبر عندهم بل للازم المطلق من غير النظر الى اعتباره او يقال ان المصـ
بنى الكلام على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاعم كما
ذهب اليه الامام وكثير من المتاخرين وهو متحقق بين الانسان وقابل العلم
هكذا قالوا والاولى ان يقال كدلالة العمى على البصر وقد قيل الاولى
ان يقال كدلالة الاثنين على الزوجية ولا يشترط في الدلالة الالتزامية
اللزوم الخارجي لتحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الخارجي كما في
العمى وقيل بين اللزوم الذهني والخارجي عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما
في الزوجية والاثنين وافتراق الذهني عن الخارجي في البصر للعمى وافتراق
الخارجي عن الذهني في خواص العنايات المخفية على اكثر الناس التي لا تظهر
الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر والنسب بين الدلالات الثلث
باللزوم وعدمه باعتبار مقايسة كل منها الى الآخر منحصرة في ستة

على الامر المستحيل آه اما ما ذكره من ان المناقشة في المثال آه فمسلم لكن مقصود المعترض بيان
ما هو الاولى والاليق بحال المصنفين من ان يوردوا ما هو المعتبر في الفن لتأمل ١٢ محمد [illegible] عفي عنه

فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما يستلزمان الوضع وهو يستلزم المطابقة فيستلزمان المطابقة وهو ظاهر والمطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط كالنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن ولا يستلزم الالتزام ايضا لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين بالمعنى الاخص مع تحقق المطابقة لا الالتزام ايضا لو كانت المطابقة مستلزمة للالتزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر وليس كذلك ضرورة انا نتصور كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره والامام قائل به لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها واجيب بان كون المعنى ليس غيره لازم بين بالمعنى الاعم والمعتبر في الدلالة هو المعنى الاخص فانت خبير بان المعتبر عند الامام هو المعنى الاعم لا الاخص فيكون المطابقة مستلزمة للالتزام عنده واما التضمن مع الالتزام فلا تلازم بينهما لانه يجوز ان لا يكون للمسمى المركب لازم فينفك التضمن عن الالتزام وكذا يجوز ان يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فينفك الالتزام عن التضمن ولما كان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها دلائل طرق الانتقال وهي معان مركبة من مفردات اراد البحث عن الالفاظ الدالة على طرق الانتقال وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزائه

فشرع في تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد وقدم المركب لكونه وجوديا فقال

واللفظ الدال بالمطابقة اي مطلقا او نقول قيد بالمطابقة لاصالتها ان
قصد اي ان كان بحيث يقصد بجزء الترتيب المسموع حقيقة او تقديرا قصدا
جاريا على قانون اللغة دلالته على جزء معناه حين القصد فلا بد ان يكون
للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على المعنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود ودلالة
الجزء على البعض المعنى المقصود مقصودة كرامي الحجارة فيخرج عن الحد ما لا يكون له
جزء كب اذا جعل علما او يكون له جزء لكن لا يدل على شيء كزيد او له جزء
دال على جزء المعنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله اذا جعل علما للشخص
او ما يكون له جزء دال على جزء معناه المقصود ولكن لا يكون دلالته على جزء المعنى
المقصود مقصودة كالحيوان الناطق اذا جعل علما للشخص الانساني فعبد الله
وحيوان ناطق علمين كزيد باعتبار معناهما العلمي في عدم قصد دلالة جزء لفظه
على جزء معناه العلمي والفرق بينهما ان المعنى التركيبي في الحيوان الناطق جزء
معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص فاول جزئي اللفظ باعتبار
الوضع التركيبي على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة على جزء المعنى العلمي المقصود لان جزء الجزء
جزء والمعنى التركيبي في عبد الله ليس بجزء من المعنى العلمي الذي هو الشخص الانساني

لانه يشتمل على العلم بالوضع ١٢

عـه اقول التقييد بالمطابقة او بالوضع جزوي لاخراج اللفظ الدال بالطبع او بالعقل لانه ليس مفردا ولا مركبا كما في بعض الحواشي القطبي ١٢ محمد عبيد

عـه اقول قال الفاضل المحقق مولانا لطف الله في حاشية عبد الغفور المتبادر من جزئه جزء مادته فيشتمل جزء الصاعدة الى قيد الترتيب المسموع الآن يلتفت الى الواقع في عبارة عبد الغفور بجزء وحده وبهما بجزئها باعتبار الاضافة ١٢ محمد عبيد

ف جواب سؤال هو ان المفرد مقدم طبعا على المركب فلم اخره ذكرا وحاصل الجواب ان المركب باعتبار المفهوم وجودي فله التقدم والتعريف باعتبار المفهوم واما تقدم المفرد فباعتبار المصداق ١٢ جميعه

لان العبودية والالوهية خارجة عن المعنى لا دخل لجزء لفظه باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود فالحاصل ان اللفظ الدال بالمطابقة ان تحقق فيه القيود الاربعة المذكورة فهو مركب كالرامي السهم فان الرامي يدل على ذات صدر منه الرمي والسهم على جسم معين وهذه الدلالة مقصودة لا يقال ان المقصود ههنا التقسيم والتقسيم باعتبار الذات ولا خفاء ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فينبغي ان يقدم المفرد على المركب لانا نقول المقصود ههنا تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة الى القسمين وتعريفهما لا تقسيمهما والتعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب متقدم على مفهوم المفرد لان مفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي لان القيود المعتبرة في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية لان القيود المعتبرة في مفهوم المركب تحقق جزء اللفظ وتحقق جزء المعنى وتحقق الدلالة وتحقق قصد الدلالة فهذه القيود معتبرة في مفهوم المركب بمعنى انه لا بد من تحقق كل واحد منها لتحقق المركب وهذه القيود غير معتبرة في المفرد بمعنى انه لا بد من عدم تحقق هذا المجموع لتحقق المفرد لا بمعنى انه لا بد في تحقق المفرد من انتفاء كل منها والا لم يكن مثل عبد الله وحيوان ناطق علمين مفردا فالقيود في مفهوم المركب

وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية كما اشار اليه المصرح بقوله والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين يكون ذلك المعنى مقصودا يعني ان لم يتحقق مجموع تلك القيود المعتبرة في المركب فهو مفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني والمحققون من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا لانهم نظروا الى اللفظ نفسه فلما رأوا انه قد اجري عليه احكام المركب جعلوه مركبا واما المنطقي فنظره القصدي ليس الا الى المعاني ولما فرغ عن تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة الى المفرد والمركب شرع في تقسيمهما وقدم تقسيم المفرد لان ذاته مقدم على ذات المركب فقال فان لم يصلح المفرد صلاحية ذاتية لان يخبر به عن شيء وانما قدم هذا القسم من المفرد مع انه عدمي لكون ما صدق عليه واحدا وهو الاداة بخلاف القسم الثاني فان شرط وجودا

قوله فهو اداة اي حرف كلا فانها باعتبار مفهومها الاصلي الغير المستقل لا تقع مخبرا بها لا وحدها ولا مع غيرها وان وقع جزءا

* يعني ليس من الحرف النحوي و الادات المنطقي لان الافعال الناقصة ادات عند المناطقة وليست حروف عند النحو ۵ قمر ۱۲ محمد يعقوب عفي عنه

من الخبر به بعد العدول عن المعنى الغير المستقل كما في قولنا زيد لا حجر فلهذا سميت معدولة
وان صلح المفرد لا ای لان يخبر به ای بان يسند به فلا يرد فعل الامر والنهی لا كانت الكلمة
وجودية مع عدم التقسيم فيهما قدمها على الاسم فقال فان دل ای المفرد وضعا بنفسه
فخرج نحو غدا وامس والآن بمقارنته بهيئة التصريفية ای بصورته العارضة للحروف
الاصلية والزائدة على زمان فخرج ما لا يدل على الزمان بعين فخرج ما يدل
على مطلق الزمان كالمدخل المعرب من الازمنة الثلثة فخرج ما يدل بالتضمن على
زمان معين غير الثلثة كالصبوح والغبوق فاحفظ ما ذكرنا وافهم ما اشرنا فان هذا الموضع
موضع زلة الاقدام فهو كلمة ای فعل وهي على نوعين حقيقية ان دلت على حدث
ای امر يقوم بالفاعل وزمان كضرب مثلا ووجودية ان دلت على الآخر فقط
ككان فانها لا يدل على الحدث والكون ليس بحدث لان الحدث ما يعبر عنه بمطلق
المعنى وإلا لكان كل معنى حدثا بل المعنى المنسوب الى الفاعل بانه قائم به وبهذا
ظهر ان ما قيل ان الكلمة حقيقية ان دلت على حدث ونسبة ذلك الحدث
الى موضوع وزمان تلك النسبة لا يخلو عن استدراك قال الشيخ الرئيس كل
فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين لان المضارع المتكلم والمخاطب فعل عند العرب

وهو ظاهر وليس بكلمة عند المنطقيين لتركيبه لاحتماله الصدق والكذب
بخلاف المضارع الغائب فانه كلمة بالاتفاق لعدم احتمال الصدق
والكذب ولا يرد صورة التصريح لانه في نفسه لا يحتملهما بل مع فاعله الذي
ذكر معه وفيه بحث وان لم يدل المفرد بهيئته التصريفية على زمان
معين من الازمنة الثلثة فهو اسم ثم شرع في تقسيم الاسم بالنسبة الى معناه
الى عدة اقسام مجموعها تختص بالاسم وان لم يكن كل واحد منها
مخصوصا بالاسم فقدم الذي كان معناه واحدا على الذي
كان معناه متعددا لان الواحد قبل المتعدد فقال وحينئذ اي حين
اذ كان المفرد اسما اما ان يكون معناه اي المعنى الذي يقصد باللفظ
منه واحدا او كثيرا فان كان معناه واحدا فان تعين اي تشخص ذلك المعنى
اي لا يمكن اشتراكه بين كثيرين وهذا الانقسام لا يختص بالاسم الذي يكون معناه
واحدا لان الاسم الذي يكون معناه كثيرا يجري هذا الانقسام
فيه ايضا كما سنشير اليه انفا واعلم ان المضمر واسم الاشارة

ط اقول لقد تنبه الملا صادق ما قال في ح لحمه ص ١٩ لان مدلول المضارع منسوبة الى فاعلها لا الى فاعل معين انتهى ١٢ عبيد

قيل لما احتمل الصدق والكذب فيكون قضية لصدق مفهوم القضية عليه مع انهم قالوا لا قضية الا ذو ثلثة اجزاء والجواب سلمنا انه لا جزء في القضية من لفظين دالين على المسند والمسند اليه وهما في المضارع المذكور الهمزة والنون مثلا ومادة الماضي فالاول يدل على المسند اليه والثاني على المسند واما الضمير المستتر فلا اعتداد به لانه اعتبار محض الصانع للاضرورة فافهم ١٢ عبيد

+ قوله في ح بحثه والجواب ان الدال على الفاعل موجود في لفظ المضارع المتكلم او المخاطب وهو الهمزة او النون والتاء بخلاف المضارع الغائب لان الياء فيه ليست تدل على الفاعل المعين او غيره والقرينة على ذلك انا اذا قلنا امشي انا او نمشي نحن او تمشي انت يعد انا وانت تاكيدا للفاعل لا فاعلا بخلاف يمشي رجل او زيد فانه يعد فاعلا فتدبر ١٢ محمد عبيد الله

والمعهود مختلف فيه فقال بعضهم ان معناها لا يكون متحدا بالشخص بل كلي لكونه مقولا
على كثيرين وقال بعضهم وهو التحقيق ان الضمير كانت مثلا موضوع بوضع عام لكل واحد
من المذكرين المخاطبين فان الواضع تعقل اولا كل احد من تلك المعاني في
ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها ثانيا وكذا اسم الاشارة فان
لفظ هذا موضوع بوضع عام لكل مشار اليه مذكر مفرد وعلى هذا القياس المعهود
فعلى هذا التحقيق يكون كل واحد منها من قبيل ما يكون معناه كثيرا ويكون الفرق
بينه وبين المشترك بان المشترك موضوع لمعان متعددة باوضاع
مختلفة وكل واحد منها موضوع لها بوضع عام فظهر بهذا انه لا حاجة الى قوله
ولم يكن ضميرا او اسم اشارة او معهودا كانت وهذا والرجل فان شرط
وجوابه قوله يسمى علما وجزئيا حقيقيا ايضا عند المنطقيين ج ان كان
معناه واحدا ولم يتعين في ذلك المعنى فهو يسمى متواطيا ان تساوت افراده في
معناه ان كان حصوله اي حصول ذلك المعنى في كل الافراد اي في
جميع افراده المتصورة موجودة كانت او لا على السواء كالانسان وفرس وشمس
فان معنى الانسان حاصل في جميع الافراد على التسوية وكذا معنى الفرس
والشمس ويسمى مشككا لانه يوقع الناظر في الشك انه من المتواطي بناء

عه قوله وجزئيا الخ اقول في تعريف العلم والجزئي الحقيقي ج بحث مشهور وهو ان التعريف المذكور للجزئي غير جامع لخروج الاعلام التي معانيها غير مدركة بالحس بل بوجوه كلية كاسم الله ويوجد ما معناها في الذهن وصورتها غيرها لغة عن فرض الاشتراك فيها لان منع المذكور من خواص تلك الوجوه مشخصة الا مشتركا وجوابه ان التشخص عبارة عن خصوصية يكون بها الشئ بحيث لو فرض تصوره بنفسه لا يكون في نظر العقل صالحا للاشتراك بين الكثرة والانطباق عليها ولا ريب ان الاعلام التي معانيها غير مدركة

على حصول اصل المعنى في الكل أو من المشترك بناء على التفاوت وبعضهم لم يعتبر هذا القسم على حدة لان اصل المعنى حاصل في الكل على السواء والتفاوت خارج عن اصل المعنى فلا اعتداد بذلك الخارج فيكون هذا القسم من المتواطي واجاب عنه بعضهم بان التفاوت وان كان خارجا عن اصل المعنى الا انه لما كان في وقوعه على افراده وحصوله فيها اعتبر قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت ان كان حصوله اي حصول ذلك المعنى في البعض اي بعض الافراد اولى واقدم من البعض الآخر بالذات كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن فان وجود الواجب اولى واقدم من وجود الممكن لانه لذاته غير محتاج الى شئ آخر بخلاف وجود الممكن ولكونه مبدأ لما عداه ثم عطف على قوله ان كان احدا قوله وان كان المعنى كثيرا فان كان وضعه اي وضع ذلك اللفظ المفرد الذي معناه كثير لتلك المعاني الكثيرة على السوية سواء كانت كلها من لغة واحدة او من لغات مختلفة ولم يعتبر النقل من احدها الى الآخر فهو مشترك اي فهو يسمى مشتركا بالنسبة الى جميع المعاني وان كان يسمى مجملا بالنسبة الى كل واحد منها كالعين للباصرة والجارية والذهب وكبيرو المرتجل و ضل

عه قوله ان كان حصوله آه اقول وجوه التشكيك على ما اعتبرها المحققون من المنطقيين محصورة في اربعة الاقدمية = والاولوية = والشدة = والزيادة = مع مقابلاتها من الآخرية وعدم الاولوية والضعف والنقصان = وتفسير الاقدمية ان يكون اتصاف بعض افراد الكلي به علة لاتصاف البعض الآخر كالوجود فان اتصاف الواجب تعم بالوجود علة لاتصاف الممكن به فالوجود كلي مشكك صدقه على الواجب تعم بالاقدمية وعلى الممكن بالآخرية = والاولوية ان يكون اتصاف بعض الافراد بالكلي باقتضاء نفس ذاته واتصاف البعض الآخر بالنظر الى غيره كالوجود ايضا فان صدقه على الواجب تعم باقتضاء ذاته من غير افتقار الى الغير وعلى الممكن بخلافه = والشدة ان يكون احد الفردين من الكلي بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف كالبياض فان وجوده في الثلج اشد من وجوده في العاج بحيث ينتزع العقل من الثلج بياضات كثيرة مثل بياضات العاج وكذا الزيادة ايضا تفسيرها بكون احد الفردين من الكلي بحيث ينتزع منه العقل باستعانة الوهم امثال الانقص الا ان الفرق بينهما هو ان الشدة والضعف من عوارض الكيف والزيادة والنقصان من عوارض الكم واما المص فقد ادرج الشدة والزيادة في الاولوية ولكل وجهة هو موليها ١٢ محمد عبد الله غفرله

فی هذا القسم من وجه وذکره فی مقابل المشترک فی بعض التصانیف لا یضر
وان لم یکن کذلک ای وان لم یکن وضعه لتلک المعانی علی السویة بل
وضع ذلک اللفظ المفرد اولاً لاحدها ای لاحد تلک المعانی ثم نقل الی الثانی
ای استعمل فی الثانی لمناسبة بینهما فحینئذ ای حین اذ نقل الی الثانی
ان ترک موضعه الاول ای ترک استعماله فی المعنی الاول بطریق
الحقیقة بالنسبة الی ذلک الوضع والاصطلاح فلا یرد ان الصلوة قد تستعمل فی
معناها الاول وهو الدعاء یسمی الاسم منقولاً وینسب الی الناقل لان وصف المنقولیة
انما حصل له من جهته فیسمی منقولاً عرفیاً ان کان ناقله عرفاً عاماً کالدابة فانها فی
الاصل وضعت لکل ما یدب علی الارض ثم نقلها العرف العام الی الخیل
والبغال والحمیر ویسمی منقولاً شرعیاً ان کان ناقله شرعاً ای صاحب الشرع
کالصلوة فانها فی الاصل وضعت للدعاء ثم نقلها صاحب الشرع الی
ارکان مخصوصة معلومة ویسمی منقولاً اصطلاحیاً ان کان ناقله عرفاً خاصاً وهو
عبارة عما کان مقرراً فی العقول وتلقته الطبائع السلیمة بالقبول کالاصطلاح
النحوی کالفعل فانه فی اصل اللغة اسم لما صدر عن الفاعل کالاکل والشرب
ثم نقله النحوی الی کلمة دلت الخ ولما کانت اللغة اصلاً والنقل طاریاً علیها

تحقق من اقسام المنقول الحاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة الا ما ذكرنا وان ترك

موضوعه الاول وان لم يترك موضوعه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى

بالنسبة الى المعنى الاول الموضوع له حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي ويسمى

بالنسبة الى المعنى الثاني مجازا لتجاوزه عن مكانه الاصلي كالاسد بالنسبة

الى الحيوان الصائل والرجل الشجاع فان الاسد وضع اولا للحيوان الصائل

ثم نقل الى الرجل الشجاع للعلاقة بينهما وهو الشجاعة فاستعماله في الاول

بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز لا يقال ان المص رح جعل المجاز

من اقسام الاسم الذي جعله من اقسام المفرد الذي من اقسام الدال بالمطابقة

فيكون المجاز من اقسام الدال بالمطابقة لان قسم القسم قسم لما اشرنا

اليه في صورة القسمة ولقولنا الحيوان اما ابيض او غير ابيض والابيض

اما حيوان او غير حيوان ولما فرغ من تقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه شرع

في تقسيمه بالنسبة الى لفظ آخر فقال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر

مرادف له اي للفظ آخر ان كان اللفظان مركبان على المعنى احدهما خلاف الآخر ان

توافقا اي اتحد اللفظان في المعنى الذي هو الوصف العنواني والا يتغير في

الترادف الاتحاد بالذات كالغيث والمطر والاسد والليث فانهما

قوله يستعمل آه اي في وقت من الاوقات سواء كان قبل الاستعمال في المعنى المجازي او بعده غاية الامر انه انما يسمى حقيقة بعد تحقق الاستعمال فيه لا قبله كما يدل عليه قوله الآخر

ص الحقيقة فانه لا يجب ان يكون لكل حقيقة مجاز بجواز ان لا يتحقق الاستعمال في المعنى الموضوع له ولا يتحقق

تباينا سبالم لا يتحقق المجاز ١٢ باوردي

ترادفان لاتحادهما فی المفهوم وکل لفظ بالنسبة الی لفظ آخر مباین له ان لم
یتوافقا ای اختلفا فیه ای فی المعنی الذی هو الوصف العنوانی سواء کانا متحدین
بالذات کالانسان والناطق او مختلفین بالذات کالحجر والشجر ولما فرغ عن
بحث المفرد واقسامه شرع فی المرکب فقال والمرکب ولما کان مفهوم المرکب التام
وجودیا قدمه علی غیر التام فقال اما تام وهو ای المرکب التام الذی یصح السکوت
علیه ای المتکلم فی الافادة الی لفظ آخر افتقار المسند الیه الی المسند وبالعکس اذا
افاد فائدة جدیدة والا اما غیره ای غیر تام وهو الذی لا یصح السکوت علیه والاول
ای المرکب التام ان احتمل بحسب مجرد مفهومه من حیث انه خبر علی سبیل البدلیة
الصدق وهو مطابقة الحکم للواقع والکذب وهو عدمها والمراد بالحکم الوقوع
واللاوقوع فالتعبیر بمطابقة النسبة لان الوقوع المدرک عین الوقوع فی نفس الامر وقیل والمراد
الایقاع والانتزاع فالاول اظهر وقیل یعنی احتماله لهما امکان اتصافه بهما فهو خبر و
قضیة والا ای وان لم یحتمل الصدق والکذب فان دل علی طلب الفعل الذی

هو ما خذه او كف النفس عنه دلالة صيغية اي وضعية فخرج غير الحجر الدال على طلب
الفعل مثل ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل
لكن لا بالصيغة بل بواسطة تمنية او ترجية وقيل هذا اخراج مثل اطلب منك الفعل وفيه
بحث وهو مع الاستعلاء وهو عد النفس عاليا امر ويندرج فيه النهي لما اشرنا اليه آنفا
كقولنا الصر ولم يشترط في الامر العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى افعل على
سبيل الاستعلاء ولهذا نسب الى سوء الادب فان قيل هذا منتقض بقول فرعون لقومه
ماذا تامرون فانه لا استعلاء منهم عليه قيل هو مجاز عن تشيرون او يقال ان فرعون
لما استشار من قومه في امر موسى عليه السلام واستشارته من حيث انه مرشد للمستشير عالي
الصورة علو المرشد والهادي على المسترشد والمهتدي فرعون لما جعلهم مستشارا
منهم انزلهم منزلة من لهم علو تعظيما لهم في الجملة ليعاونوه في دفع امر موسى عليه السلام فجعل
كلامهم كالامر على نفسه اشار الى هذا صاحب الكشاف ومع الخضوع دعاء وسؤال مثل
اللهم اغفر لي ومع التساوي التماس بحسب اللغة واما في العرف فيطلق على ما يكون مع
نوع من التواضع وان لم يدل على طلب الفعل دلالة وضعية فهو تنبيه اي اعلام على ما
في ضميره ويندرج فيه التمني والنداء وغيرهما كالقسم والترجي والتعجب والاستفهام
او الفاظ العقود وفعلي المدح والذم اصطلاحا ولا مناقشة فيه فان قلت النداء

عه قوله ويندرج فيه الخ اي يندرج في التنبيه الكلام الذي دخل عليه حرف التمني او حرف الترجي او حرف للقسم او حرف النداء فانها انشاءات وتنبيهات على ما في ضمير المتكلم من نعتي مضمون الجملة وترجيه مثلا فافهم ١٢ ابو الفضل العفو الله عنه

والاستفهام بان على الطلب لا الوضعية فان النداء يدل بالوضع على طلب الاقبال
والاستفهام على طلب الاعلام فكيف يندرجان تحت التنبيه الذي لا يدل على الطلب
الفعل ولا الوضعية قلنا قد ذكر السيد رح في حاشية اللوامع ان طلب الاقبال
في النداء لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام بمعنى الاستفهام فافهم
واما الثاني اي المركب الغير التام فهو اما مركب تقييدي ان كان الثاني قيدا
للاول لفظا ومعنى كالرجل الفاضل وغلام زيد وهو الشائع في المطالب التصورية
ولا تركب الا من اسمين او اسم وفعل لان الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري
فكما يستدعي الحكم الخبري التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي واما
المركب غير التقييدي ان لم يكن كذلك كالمركب من اسم واداة نحو بزيد او من
حرف وفعل كقد قام في قد قام زيد ولما فرغ المص عن مباحث الالفاظ شرع
الآن في مباحث المعاني فقال **فصل في المعاني** والاولى ان يقال
في المفهومات المفردة والمعنى والمفهوم واحد بالذات وذلك لانه واحد هو الصورة
الحاصلة في العقل مختلفة باعتبار القصد والحصول ولما كانت الكلية والجزئية
اولا وبالذات صفة المفهوم على عكس الافراد والتركيب قسم المفهوم من حيث هو هو
الى الكلي فقال كل مفهوم وهو ما حصل في العقل اي من شانه ان يحصل في العقل

سواء حصل بالفعل او بالقوة بالذات او بالواسطة فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فهو جزئي ان منع نفس تصوره اي بان منع من حيث انه متصور عن وقوع الشركة اي شركة كثيرين فيه اي في ذلك المفهوم كزيد وهذا معنى تصور المفهوم حصول المفهوم نفسه لا صورته ظاهر وقيل ان التصور حصول صورة الشيء في العقل فيكون معنى قوله تصور المفهوم حصول صورة المفهوم فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وهو باطل وقد يقال ان مفهوم المفهوم عينه كوجود الوجود وكلي ان لم يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فالتقييد بالتصور ليفيد قطع النظر عن الخارج والتقييد بالنفس ليفيد قطع النظر عن البرهان ولم يغن احدهما عن الآخر فيجب التقييد بهما لئلا ينتقض التعريفان طردا وعكسا ومعنى شركة كثيرين فيه انه يمكن للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين فيدخل فيه الكليات

الفرضية فان قيل الحجر دخول الكليات الفرضية تحت الكلي لان التصور الذي
هو عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل ماخوذ في تعريف الكلي فلو كانت كليات
لكانت شيأ قلنا الشيء الماخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود
والمعدوم والاشيء والا موجود وهكذا صرح في بعض حواشي المطالع الفرق بين الكلي والجزء
ان الكلي جزء للجزئي غالبا فيكون الجزئي كليا والكلي جزءا والكل لبعد الى الاجزاء
لكونه مركبا منها والاجزاء لما نسبة الى الكل لكونها اجزاء له فالكل جزئي لكونه منسوبا الى
الاجزاء والجزء كلي لكونه منسوبا الى الكل فان قيل كيف تصور كون الكلي جزء الجزئي والكلي
محمول على الجزئي والجزء لا يحمل على الكل فان السقف لا يحمل على البيت قلنا ان
اهل الصناعة اذا اعتبروا الكلي محمولا على الجزئي لا ياخذونه باعتبار الجزئية وقد قيل
الجزء اعتباري لا حقيقي وانما يمتنع الحمل في الحقيقي ولما فرغ من بيان مفهوم الكلي
والجزئي شرع في تقسيم الكلي الذي هو مدار نظر المنطقي مقصودا عليه فقال فالكلي الذي تمام ماهية
جزئياته نوع المراد بماهية جزئياته ماهية الكلية لا الشخصية فلا يرد ما قيل ان النوع ان كان
تمام ماهية جزئياته لا يكون كليا لان الكلي جزء للجزئي وهو اي النوع اما ان يكون
خارجيا او ذهنيا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج
او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

ع‍ه قوله معا آه فيه بحث لانهم جوزوا ان السوال بما هو ان كان عن شيء واحد كان طالبا تمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء كان طالبا لتمام ماهيتها المشتركة بينها واذا كان كذلك ففي النوع المتعدد الاشخاص كيف يكون النوع مقولا في جواب عن فرد واحد من النوع ليس تمام الماهية المختصة بالفرد ۱۲

شأ في الخارج كالانسان وان لم يكن متعدد الاشخاص فهو مقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المختصة في الخارج كالشمس اذ ليس لها فرد آخر
حتى يجمع بينه وبين ذلك في السوال بما هو فالنوع كيف ما كان
صادق على كثيرين سواء كانوا موجودين في الخارج او لا متفقين بالحقائق
المراد الفرد الكامل منه فلا حاجة الى قيد فقط لاخراج الجنس كما توهم في
جواب سوال ما هو وأراد بالشارحة دون الحقيقية وان اريد بالكثيرين
الموجودون في الخارج كان المراد بالحقيقية دون الشارحة وح يكون
هذا التعريف للنوع الخارجي الذي هو متعدد الاشخاص في الخارج كالانسان
والمناسب بهذه الصناعة هو السابق تامل فقوله على كثيرين يشمل الكلي مطلقا
وقوله متفقين بالحقائق يخرج الجنس وقوله في جواب ما هو يخرج الثلث
الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام و اعلم ان قوله متفقين بالحقائق
وان كان يخرج العرض العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا
لكن اسنادنا اخراجها الى القيد الاخير اولى لان القيد الاخير يخرج الفصول
والخواص مطلقا فاسناد اخراجها اليه اولى واما العرض العام فلانه شريك
للخاصة في العرضية وعدم الوقوع في جواب ما هو فادرجنا في سلك الاخراج

لان تمام ماهيته النوع مع التخصص و الجواب بما هو سوال عن الماهية والماهية تدل على الكلية فتمام الماهية الكلية للفرد الواحد النوع كما ان تمام الماهية الكلية المشتركة الفرد النوع فتدبر ۱۲ عبید ۱۲

ع‍ه اقول قوله على كثيرين ظرف لغو فتعلق بقوله صادق واما قوله في جواب ما هو فهو ظرف مستقر متعلق بواقعا حال من ضمير صادق فلا يرد ان لصدق على كثيرين في جواب ما هو لا يتصور في النوع المنحصر في الفرد الواحد لانه كما هو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية وتم الدفع ثم فتدبر ۱۲ عبید ۱۲

ع‍ه كما في الرضي فالمغني حال كون الشركة والخصوصية كليهما في المقولية في جواب ما هو ذلك لا يقتضي المعية في زمان واحد ۱۲ فاضل لاهوري

بقيد واحد اولى ولا يخفى ما فيه والكلي الذي هو الداخل غير المساوي
لتلك الماهية بان كان اعم منها في تلك الماهية اي في تمام ماهية
جزئياته كالحيوان مثلا الداخل في ماهية الانسان والفرس جنس وفي
جعله جزءا داخلا في الماهية تسامح تامل وهو اي الجنس صادق اي
محمول بالمواطاة على كثيرين جنس للخمسة ان قيل يلزم في قولك الصادق
على كثيرين جنس للخمسة حمل النوع على الجنس وهو ممتنع قلنا الحمل ههنا
باعتبار عارض كونه جنسا للخمسة لا باعتبار مفهومه فلا يلزم حمل النوع
على الجنس تامل مختلفين بالحقائق خرج به النوع في جواب
سوال ما هو خرج به الكليات الباقية وهذا كما ذكر في لغة
العرب اسم للمفرد ويراد به الاثنان والجمع ان قيل
لا يتصور كون جزء الماهية محمولا بالمواطاة لان الجزئية
تقتضي الغيرية في الوجود والحمل يقتضي الاتحاد
فيه وبينهما تناف قلنا الحمل يقتضي الاتحاد في
الخارج لان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج
والجزئية تقتضي المغايرة في العقل فلا منافاة بينهما

عه قوله وكذا اذا سئل آه لان غرض السائل حين اجتماع الشيئين او الاشياء انما هو تمام الماهية المشتركة بينهما او بينها والجنس القريب كالحيوان هو كذلك فهو الجواب ١٢ عبيد

وفيه بحث ثم الجنس منقسم على نوعين قريب ان كان الجواب عن سؤال الماهية ای ماهية فرضت وعن بعض ما يشاركها ای تلك الماهية فيه ای في ذلك الجنس هو بعينه الجواب عنها ای عن تلك الماهية وعن كل ما يشاركها فيه ای في ذلك الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان مع الفرس فانه اذا سئل بالانسان والفرس كان الجواب الحيوان وكذا اذا سئل عن الانسان وجميع ما يشاركه في الحيوانية كان الجواب الحيوان ايضا وبعيد ان كان الجواب عن سؤال الماهية وعما يشاركها ای الماهية فيه ای في ذلك الجنس غير الجواب عنها ای عن تلك الماهية وعن بعض آخر كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن بعض آخر كالفرس مثلا فليس اياه بل الحيوان وعلى هذا فقس مراتب البعد ويعرف باعتبار عدد الاجوبة فصل وهو الكلي الذي هو الداخل في ماهية الحقيقة من الجزئيات المساوی لها ای لتلك الماهية كالناطق بالنسبة الى الانسان فصل سوای الفصل كلی بان قبل الشيء في تعريفه لذكر الكلي في تعريف الفصل ولم تعريف الكليين السابقين قلنا هو ان يقال ان قوله الصادق على كثيرين المذكور في تعريف الكليين السابقين يغني عن ذكر الكلي بخلاف الصادق على الشيء لانه يعم الكلی

عه قوله ثم الجنس آه قال قطب الدين الرازی القوم قد رتبوا الكليات الماهية على ترتيبها حتى يتبينها وثم التمثيل فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنبات لانه كمال الجزء المشترك بينهما وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك من الانسان والحجر وكذا الجوهر جنس لانه تمام الماهية المشتركة بينهم وبين العقل فظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض ثم لا يجوز ان يكون لها جنسان في مرتبة واحدة لما ذكر في الموضع ان بين حيث الترتيب ١٢

٤٠

صه اعلم ان القرب والبعد ليسا قسمين متباينين بل مختلفين فان الاجناس البعيدة للماهية كل منها جنس قريب للجنس الذي يندرج تحته ١٢ ع

والجزئي فلا يغني عنه ان قيل المراد من الصادق على الشيء المحمول عليه ولا يكون الا
كليا فيكون الصادق على الشيء مساويا للكلي فيغني عنه قلنا المساواة بينهما بحسب الواقع
لا بحسب المفهوم والتعريف باعتبار المفهوم صادق اي محمول على الشيء قال العلامة
سعد الملة والدين التفتازاني قدس الله سره انما قال على الشيء ليشمل المتفقة
الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد وبعض من لا مهارة
له في هذا الفن لم يطلع على مراد العلامة قال فيه بحث لانه لو قال صادق على النوع
مثلا لكان شاملا لهما ايضا لانه اذا سئل الانسان اي شيء هو في حقيقته يجوز ان يقال
في جوابه الناطق وهو متفقة الحقيقة ويجوز ان يقال في جوابه الحساس وهو مختلفة الحقيقة
اقول مراد العلامة قدس الله سره انما قال على الشيء ولم يقل على كثيرين متفقين
بالحقيقة الخ مع ان الفصل كذلك كالناطق فانه مقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة لانه لو قال صادق على كثيرين متفقين بالحقيقة الخ لم يشمل الفصل البعيد
فقال على الشيء ليشمل الفصلين ثم لم يرد ان اشتمال الفصل لا يذكر الشيء دون
اعلاه على طريق القصر الحقيقي كما زعم الباحث في جواب سؤال اي بالرفع
على الحكاية شيء هو خرج به الجنس والنوع والعرض العام في جوهره اي في ذاته خرج
به الخاصة لانه يفيد التمييز العرضي لا الذاتي واعلم ان السائل باي انما يطلب

المميز المسئول عنه في الجملة عما يشاركه فيما اضيف اليه اي فاذا قيل الانسان اي حيوان هو يجاب بما يميز الانسان عما يشاركه في الحيوانية كالناطق واذا سئل عنه باي شئ هو يجاب بمطلق الفصول وبالخواص المميزة له عن المشاركات في الشيئية واذا قيل الانسان اي جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه في الجسمية وهي ما عدا قابل الابعاد واذا قيل الانسان اي جسم نام هو في ذاته يجاب عنه بالفصول المميزة عما يشاركه في الجسم النامي وهي ما عدا قابل الابعاد والنامي ان قيل الجنس ايضا مميز في الجملة قلنا ليس من حيث انه جنس بل مميز اصلا وهو اي الفصل ايضا على نوعين قريب ان ميز النوع عن مشاركه اي النوع في جنس قريب كالناطق فانه يميز الانسان عن مشاركه في الحيوانية كالفرس والبقر ونحوهما وبعيد ان ميزه اي النوع عنه اي عن مشاركه في جنس بعيد كالحساس المميز للانسان عما يشاركه في الجسم النامي انما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز للشئ عن المشارك في الجنس دون الوجود لامتناع اعتبارهما في الفصل المميز عن المشارك في الوجود لانتفاء الفصل الذي هذا شانه في اجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين لان كلا من الامرين مساو لها فكون احدهما فصلا قريبا والآخر بعيدا لا يكون اولى من العكس وفيه نظر ولان الفصل المميز

فی الوجود لیس لتحقق فی الوجود بل ہو مبنی علی الاحتمال فلا یکون فی البحث
عن احکامہ فائدۃ واما علی ما ذہب الیہ المتقدمون من امتناع ترکب الماہیۃ
من امرین متساویین فلا اشکال ومجال الکلام واسع لا یلیق باستقصائہ
بہذا المختصر والکلی الخارج عن ماہیۃ الشئی ان امتنع انفکاکہ ای الخارج
عنہ ای عن الشئی وہذا اولی مما وقع فی عبارۃ بعض القوم من قولہ والکلی
الخارج عن الماہیۃ ان امتنع انفکاکہ عن الماہیۃ الخ لعدم ورود الاشکال
الذی فی تقسیم اللازم الذی سیاتی عن قریب وہو تقسیم الشئی الی نفسہ
والی غیرہ لکنہ یخالف مقتضی سوق کلامہ فہو ای الخارج الذی یمتنع
انفکاکہ من الشئی عرض لازم کالضحک بالقوۃ بالنسبۃ الی الانسان
والا ای وان لم یمتنع انفکاکہ عن الشئی بل یمکن سواء کان دائم الثبوت
او مفارقا بالفعل فہو عرض مفارق کالضحک بالفعل بالنسبۃ
الی الانسان ولعل تخصیص ما وذکر العرض مع المفارق وترکہ مع اللازم
بناء علی الاصطلاح ولا مناقشۃ فیہ ثم شرع فی تقسیم اللازم بالنسبۃ الی
نفسہ الا علی وجہ منع الخلو فقال واللازم وہو ما یمتنع انفکاکہ عن
الشئی قد یکون لازما للوجود کالسواد للحبشی فانہ لازم لوجودہ

وتشخصه لا لماهیته والا لکان کل انسان اسود ولیس کذلک او لازما لماهیته
کالزوجیة للاثنین فان الزوجیة وهی کون العدد منقسما الی المتساویین لازمة
لماهیة الاثنین ومن ثم ضعف الواحد لانه متی تحققت ماهیة الاثنین تمتنع انفکاک
الزوجیة عنها ثم شرع فی تقسیم آخر للازم بحسب التعقل علی نحو جاز الانفصال
الحقیقی فقال وهو ای اللازم مطلقا اما بین وهو الذی لا یتوقف علی دلیل
برهانی سواء توقف علی حدس وتجربة او نحو ذلک او لم یتوقف وهو المراد
بقوله وهو الذی لا یقترن بقولنا لانه کالفردیة للواحد فان لزوم الفردیة
للواحد لا یتوقف علی البرهان واما غیر بین وهو الذی یقترن به ای بقولنا
لانه ای یحتاج الی دلیل برهانی کالحدوث للعالم فان کون الحدوث
لازما للعالم محتاج الی دلیل برهانی وهو قولنا العالم متغیر وکل متغیر حادث
والعرض المفارق بالفعل اما سریع الزوال ای سهله کحمرة الخجل وصفرة
الوجل واما بطیئه ای بطیء الزوال کالعشق والکهولة والشباب وقد تمثل
بالشیب فاسد الا ان یراد به الکهولة کذا قیل واعلم ان المفارق قد تطلق علی
زوال الصفة مع بقاء الذات وقد تطلق علی زوال الصفة مع زوال
الذات ایضا فعلی الاول لا یستقیم التمثیل بالشباب لان الشیب

لا يزول لم يمت صاحبه وعلى الثاني يصح التمثيل به وهو ظاهر كذا ذكره بعض

كتب هذا الفن وفيه نظر تامل ثم كل واحد من العرض اللازم والمفارق ان اختص

بافراد حقيقة واحدة فهو خاصة والخاصة تنقسم الى مطلقة وغير مطلقة فالمطلقة

التي لا تكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان وغير المطلقة

التي تكون موجودة في غير ذلك النوع كالمشي بالنسبة الى الانسان فانه خاصة

اضافية للانسان لا مطلقا وايضا تنقسم الى الخاصة المساوية للمعروض

كالضحك بالقوة له والى التي هي اخص كالضحك بالفعل له وايضا تنقسم الى

بسيطة ومركبة فالمركبة التي تكون مركبة من صفات كل واحد منها لا تكون مختصة

لكن من اجتماعها حصلت مساوية لذلك الموصوف كقولنا في تعريف

الانسان باد البشرة منتصب القامة عريض الاظفار وفيه نظر والبسيطة

التي لا تكون كذلك كالتعجب والمعتبر عند الجمهور المتاخرين في التعريفات الخاصة

المطلقة المساوية وعند المحققين لا فرق بين الاقسام في الاعتبار في التعريفات

كالضحك بالقوة اي بالامكان نظير العرض اللازم وبالفعل نظير العرض

المفارق والا اي ان لم يختص بافراد حقيقة واحدة بل يعمها وغيرها فهو

عرض عام هذا العرض ليس العرض المقسم للجوهر كما زعم البعض لان هذا

قوله حقيقة آه اقول المراد بالحقيقة اعم من النوعية والجنسية فيعم خواص الاجناس ايضا قاله اللاهوري ١٢ عبيد الله

قد يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة كالماشي المحمول على الانسان بالمواطاة

وقد يكون جوهرا كالحيوان فانه عرض عام للناطق مع انه جوهر بخلاف العرض

القسيم للجوهر فانه يمتنع ان يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة اذ لا يقال الانسان

بياض بل ذو بياض ويمتنع ان يكون جوهرا لكونه مقابلا له كما عرفت اى

بالقوة والفعل فرسم الخاصة بانها اى الخاصة كلية والقائل ان يقول ان

قوله صادقة على افراد حقيقة يغني عن ذكر الكلية فينبغي ان لا يتعرض له كما في

تعريف النوع والجنس وقد يجاب عنه بان الكلي عبارة عما يصلح لان يقال على

كثيرين وقوله صادقة الخ انما يدل عليه بالالتزام لان معناه صادقة بالفعل على افراد

حقيقة واحدة الخ ودلالته بالفعل على الامكان بالالتزام والدلالة الالتزامية

مهجورة في التعريفات وفيه بحث لانا لا نسلم ان معناه صادقة بالفعل الخ بل معناه

الصالح لان يصدق على افراد حقيقة واحدة الخ فالكلام لا يخلو عن نوع استدراك

عند ذكر الكلية مع قوله صادقة على افراد حقيقة واحدة فقط خرج به الجنس والعرض

العام قولا عرضيا اى غير ذاتي خرج به الفصل والنوع ويرسم العرض العام بانه كلي

صادق على افراد حقيقة واحدة وغيرها خرج به النوع والفصل القريب والخاصة

صدقا عرضيا خرج به الجنس والفصل البعيد لانهما ذاتيان ولا بد من قيد الحيثية لئلا

قوله ولابد من قيد آه اقول تفصيل هذا المقام على ما بين العلامة التفتازاني في السعدية هذا فان قلت تعريف العرض العام صادق على خواص الاجناس كالماشي للحيوان فانه صادق على افراد الانسان والفرس وليس مما قلت الحقيقة التي يجعل الشيء خاصة بالنسبة اليه هو الحيوان والماشي لا يحمل عليه فقط لا على غيره واذا نسب الى الانسان والفرس وغيرهما كان عرضا عاما ...

عه اقول لعل المراد بالرسم في الخاصة المعنى اللغوي لا المعنى المصطلح كما قيل في وجهه لعل تلك الكليات مفهومات وراء تلك المذكورات والمذكورات من عوارضها فهو لان الكليات الخمسة مفهومات اصطلاحية لا حقائق موجودة فليس لها ماهيات غير التي ١٢

ويرجع التساوي الى موجبتين كليتين وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كلي اي انما قيد بذلك لان العكس الجزئي ثابت قطعا فالصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق على كل ما صدق عليه الانسان من غير عكس كلي ويرجع الى موجبة كلية وسالبة جزئية وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط اي لا على الكل كالحيوان والابيض فكل واحد منهما عام بالنظر الى انه شامل للآخر ولغيره وخاص من جهة كون الآخر شاملا له ولغيره فلا بد بينهما من ثلث صور لتحصيل التصادق والتفارق مع المباينة الجزئية مندرجة فيها وفي التباين ويرجع الى سالبتين جزئيتين وموجبتين جزئيتين ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما اي من الكليين على شئ مما يصدق عليه الكلي الآخر كالانسان والفرس فان الانسان لا يصدق على شئ مما يصدق عليه الفرس وكذا العكس فيكون بينهما مباينة كلية ويرجع الى سالبتين كليتين واعلم ان المعتبر في مفهوم النسب التحقق والصدق في نفس الامر والا لم ينضبط هذا في المفردات واما في القضايا

عــه قيد بحيث ان الحيوان اخص من الجنس فان افراد الجنس اخر غير الحيوان كالجسم النامي مع انه لا يصدق كل حيوان جنس اذ لا يحمل الجنس على افراد الحيوان بل على طبيعته والجواب بان المعتبر في نسبة التصادق بين الكليات ان يكون افراد احدهما افراد الآخر وليس افراد الحيوان افراد الجنس ولا بالعكس فليس بين الحيوان والجنس العموم والخصوص المطلق والحاصل ان المعتبر في نسب الكليات الحمل المتعارف الشائع والحيوان جنس قضية طبعية فعلى هذا بينهما تباين ١٢ محمد عبيد

عــه اقول من هذا البيان ظهر ان الجواب الذي نقلناه عن بعض المحققين في تناقض الامور الشاملة غير مقرون بالصواب والتفصيل في شرح السلم للمولوي حمد الله ١٢ محمد عبيد الله ابو الحسن

فالمعتبر فی مفهوم الموجبة الوجود والتحقق لا الصدق واذا استعمل الصدق

یراد به التحقق والوجود فاذا قلنا کلما صدق کل ج ب بالضرورة صدق

کل ج ب دائما کان المراد کلما تحقق مفهوم القضیة الاولی تحقق مفهوم الثانیة

فصل الجزئی مبتدأ وخبره الجملة التی بعده وهو قوله یصدق علی کل اخص

وقوله کما یصدق متعلق بقوله یصدق علی کل اخص التقدیر الجزئی یصدق

ای یطلق بالاشتراک اللفظی علی کل اخص تحت اعم کما یصدق ای یطلق

علی المعنی المذکور وهو کل مفهوم یمنع نفس تصوره عن وقوع الشرکة فیه ویسمی

هذا جزئیا حقیقیا لان جزئیته بالنظر الی حقیقته المانعة من الشرکة وتقابله الکلی

الحقیقی وهو ما یصلح لان یندرج فیه شیٔ اٰخر بحسب فرض العقل سواء امکن

الاندراج فی نفس الامر اولا وکذا فی قوله فکذا الصدق تاکید لقوله کما یصدق

والفاء زائدة وقوله علی کل اخص متعلق بقوله یصدق وقوله تحت ظرف مستقر

واقع صفة لقوله اخص ای کائن تحت اعم مطلقا او مطلقا علی اختلاف

المذهبین وقیل الکاف فی قوله کما یصدق زائدة ولفظة ما موصوفة بمعنی

شیٔ خبر مبتدأ لقوله الجزئی وقوله فکذا الکاف ههنا منصوب المحل علی انه مفعول

مطلق لفعل بعده وهو یصدق هذا اشارة الی الصدق والفاء للعطف

يصدق المتأخر على ما يصدق المتقدم تقديره الجزئي شيء يصدق على
المعنى المذكور فيصدق مثل ذلك الصدق على كل أخص تحت أعم
ولا يخفى ركاكته على من له أدنى لب وفي تعريف الجزئي الإضافي نظر لأنه
والكلي الإضافي متضائفان وأحد المتضائفين لا يجوز أن يؤخذ في تعريف
المتضائف الآخر وههنا أخذ الكلي الإضافي أي الأعم في تعريف الجزئي
الإضافي وتجيب عنه بأن هذا النظر إنما يرد لو كان مراده تعريف الجزئي
الإضافي وليس كذلك بل المراد ذكر حكم من أحكامه بحيث يمكن أن يستنبط
منه تعريفه أقول قد صرح صاحب القسطاس بأن ذلك تعريف
للجزئي الإضافي وظاهر كلام المصنف أيضا مشعر بأنه تعريف لأنه شبه
إطلاق لفظ الجزئي على المعنى الإضافي بإطلاقه على المعنى الحقيقي والمذكور
للمعنى الحقيقي هو تعريفه وكلام شارح الإشارات أيضا مشعر بأنه تعريف
فتحريفه عن التعريف إلى غيره تعسف ويسمى جزئيا إضافيا لأن جزئيته
بالإضافة إلى شيء كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان ويقابله الكلي
الإضافي وهو ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الأمر وهو أعم
من الحقيقي لأن كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي من غير عكس

ط المراد بالعكس ههنا العكس اللغوي وهو عكس الموجبة إلى الموجبة
الكلية لأن العكس المنطقي صادق قطعا ١٢

والنسبة بين الكليين على عكس ذلك وفصل النوع كما يصدق اي يطلق

على ما ذكرنا دهو كلى صادق على كثيرين متفقين بالحقائق فى

جواب ما هو ويقال له نوع حقيقى لان نوعيته بالنظر الى الحقيقة

الواحدة فى افراده فكذا الصدق اي يطلق بالاشتراك اللفظي على كل

ماهية يقال اي يحمل عليها وعلى غيرها اي غير تلك الماهية جنس

مطلقا خرج به الكلي الغير المندرج تحت جنس كالماهية البسيطة التي

لا يحمل عليها جنس اصلا فى جواب ما هو خرج الفصل والخاصة والعرض

العام بالنسبة الى جنس الماهية وهذا يحمل اوردان كل واحد من هذه

الثلثة ان كان له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره فى

جواب ما هو فلا يصح الاحتراز عنه بقوله فى جواب ما هو وان لم يكن له

جنس خرج بالقيد السابق قولا اوليا اي بلا واسطة خرج به

الصنف وهو النوع المقيد بقيود مختصة كلية كالرومي والهندي مثلا

لان الجنس لا يحمل عليه بالذات بل بواسطة حمل النوع السافل عليه

فلا يكون نوعا اضافيا ويسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة

عه قوله ما يتم الخ قال القطب الرازي الكلي جنس الكليات فلا يتم حدها بدون ذكره وما قيل في جوابه ان الماهية هي الصورة العقلية للشيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكره فاجاب عنه الرازي بان مفهوم ما ليس مفهوم الكلي غايتها في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات كما هو المشهور

ط لفظ النوع في اللغة الصنف يعني موضوع لمعنى الشيء وحقيقته ١٢

الی ما فوقہ و بینہما عموم و خصوص من وجہ لوجودہما فی النوع السافل
کالانسان و وجود الاضافی بدون الحقیقی فی الاجناس المتوسطۃ
کالجسم والجسم النامی و وجود الحقیقی بدون الاضافی فی البسائط
کالواجب والنقطۃ والوحدۃ ولما فرغ عن بیان معنی النوع الاضافی
شرع فی مراتبہ فقال ومراتبہ ای مراتب النوع الاضافی بالنسبۃ
الی النوع الاضافی واما النوع الحقیقی فلا ترتب فیہ والا یلزم ان یکون
النوع الحقیقی جنسا وہو باطل اربع لانہ ای لان النوع الاضافی لا یخلو
اما ان یکون داخلا فی سلسلۃ الانواع الاضافیۃ الحاصلۃ من ترتب
بعض افرادہا علی بعض بحسب العموم والخصوص اما ان یکون اعم الانواع
الواقعۃ فی تلک السلسلۃ وہو یسمی النوع العالی کالجسم المطلق او فوقہ
الجوہر وہو لیس بنوع او یکون اخصہا ای اخص الانواع الواقعۃ
فی تلک السلسلۃ وہو یسمی النوع السافل کالانسان او تحتہ الافراد
ویسمی السافل نوع الانواع باعتبار کونہ تحت جمیع الانواع او یکون اعم
من النوع السافل واخص من النوع العالی کالحیوان وغیرہ کالجسم النامی
ویسمی ہذا النوع متوسطا او لم یکن داخلا فی تلک السلسلۃ وہو

قولہ بالنسبۃ آہ انما قال ذلک لان النوع اما نوع حقیقی او اضافی کما عرفت فقیاسہ اما الی النوع الاضافی او الی الحقیقی فیضرب الاثنین فی الاثنین تصیر الاقسام اربعۃ ۱ النوع الاضافی بالقیاس الی النوع الاضافی ۲ النوع الاضافی بالقیاس الی النوع الحقیقی ۳ النوع الحقیقی بالقیاس الی النوع الاضافی ۴ النوع الحقیقی بالقیاس الی النوع الحقیقی اما الاول فمراتبہ اربع کما بینہ واما الثانی فاثنتان العالی والمفرد فقط واما الثالث فلہ ایضا مرتبتان المفرد والسافل فقط واما الرابع فلیس لہ الا مرتبۃ الافراد فتامل فی ذلک لینفتح حقیقۃ المقال ۱۲ محمد یعقوب گنگوہی

نوع مباين للكل اى لكل الاقسام الثلثة المذكورة وهو يسمى المفرد ولذلك

وانما جعل المفرد من المراتب مع انه غير واقع في المرتبة باعتبار ان الترتيب الملحوظ

فيه عدما كما ان الترتيب في غير المفرد ملحوظ وجودا كالعقل ان قلنا ان الجوهر

جنس له حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو ويكون العقول العشرة افرادا

له لا انواعا له حتى لا تتحقق تحته نوع ومراتب الاجناس ايضا اربع لانه اما

اعم الاجناس الواقعة في السلسلة وهو العالي او اخصها وهو السافل او اعم

من السافل واخص من العالي وهو المتوسط او مباين للكل وهو المفرد ولما

قال ان مراتب الاجناس ايضا اربع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير

يسمى جنس الاجناس كالنوع الاخير يسمى نوع الانواع فاستدركه فقال لكن

الجنس العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل

كالحيوان لان الجنسية بالنسبة الى تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان

فوق جميع الاجناس والنوعية للشيء بالنسبة الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع

اذا كان تحت جميع الانواع ومثال المتوسط منهما اى من العالي

والسافل الجسم النامي والجسم المطلق لان فوقهما الجوهر وتحتهما الحيوان

وهما ايضا جنس يكون كل واحد منهما جنسا متوسطا ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر

قوله ومراتب آه قال شارح المطالع الاجناس تتصاعد والانواع تتنازل والترتيب الى غير النهاية بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركب الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها بالكنه على احاطة العقل بها وهو محال وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا تتحقق الانواع ايضا انتهى بحاصله ١٢ محمد عبد الرشيد الجامع ابو الفضل القندهاري غفر له البارى ١٤٠٦/٩

ليس بجنس له بل يكون عرضا عاما له الا تحقق جنس اعم منه ويكون العقول
العشرة انواعا مختلفة منحصرة في شخص فالعقل لا يصلح مثالا للجنس المفرد وعلى تقدير
كون العقول العشرة مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المشتركة بالنسبة
الى كل واحد منها لا يصلح مثالا للنوع المفرد وعلى تقدير كون العقول العشرة متفقة
بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل واحد منها
وهذا القدر كاف في التمثيل لما فرغ عن بيان مقدمات القول الشارح شرع فيه

فقال **فصل** في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره
بطريق النظر والاكتساب تصور ذلك الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان
مع التصور بالوجه الامتياز عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه ولا يجب
الامتياز عن جميع ما عداه وهو مختار المتقدمين وهو الصواب وقد ذهب
جماعة الى انه لا يجوز تعريف المعرف والا يلزم التسلسل فالجواب ان
التسلسل في الامور الاعتبارية غير مستحيل لانقطاعه بانقطاع الاعتبار وقيل
ان معرف المعرف عينه كوجود الوجود وقيل عليه ان العينية ممنوعة
ضرورة ثبوت التغاير بين المضاف والمضاف اليه واجيب عنه
بان كون التغاير ضروريا انما هو في الامور الخارجية واما في الاعتبارية

هذا باعتبار ما عرض [illegible] من الاضافة اعني كونه معرفا [illegible] ١٢ جنيدي

قوله بطريق النظر فيه بحث لان على هذا لا يشمل هذا التعريف المعرف اللفظي لانه ليس فيه تصور الشيء بطريق النظر والاكتساب بل الالتفات الى الصورة المخزونة والالتفات ليس بتصور فالجواب ان المختار عند المصنف والشارح هو مذهب السيد المحقق وهو ان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية اذ حاصله التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى كما يقال الغضنفر اسد وتسميته تعريفا مسامحة وفيه اختلاف عظيم تفصيله في الكتب المبسوطة كشرح القاضي على السلم وحاشية السيد على الامور العامة ١٢

قوله ان الامتياز عن بعض ما عداه مقابل للامتياز عن جميع ما عداه في عبارة الشارح فكيف يشمل التعريف بالاخص لان فيه الامتياز عن جميع ما عداه حاصل كما لا يخفى فتدبر ١٢ جنيدي

فيصح الاتحاد بحسب الواقع والوجود مع الامور الاعتبارية فيكون وجود
الوجود عين الوجود بحسب الواقع وعلى هذا الحد ثم شرع في تقسيم المعرف
الى الحد والرسم وكل منهما الى التام والناقص فقال ويسمى اى المعرف
حدا لكونه مانعا عن دخول الاغيار تاما لاشتماله على جميع الذاتيات ان كان
بجنس وفصل قريبين مع تقدم الجنس على الفصل كالحيوان الناطق في
تعريف الانسان او بامرين متساويين او امور متساوية والمصنف لم يذكره
لعدم تحققه ان قيل هذا يقتضي جزئية كل منهما للمركب والجزء لا يحمل على
الكل والجنس والفصل محمولان على النوع قلنا ان الجنس والفصل باعتبار
الجزئية غير محمول وباعتبار محموليتهما ليسا بجزئين ويسمى حدا لما ذكرناه
ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات ان كان بفصل قريب وحده كقولنا
في تعريف الانسان ناطق او به اى بالفصل قريب وبجنس بعيد
كقولنا في تعريف الانسان جسم ناطق وكلما كان الجنس ابعد كان
التعريف في النقصان ادخل او به وبخارجي والمصنف لم يذكره لانه علم
دلالة وقيل انما لم يذكره لكونه غير معتبر لان العرض العام مع الفصل القريب
لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل

عه قوله والتعريف آه اقول هذا جواب لسؤال مقدر تقريره من وجهين الاول ان حصر التعريف في الاربعة غير منحصر لان هنا نحو آخر من التعريف وهو التعريف بالمثال سواء كان جزئيا للمعرف كقولنا الاسم كزيد والفعل كضرب او لايكون جزئيا له كقولهم العلم كالنور والجهل كالظلمة وحاصل ما اجاب الشارح عنه بهذا القول ان التعريف بالمثال في الحقيقة تعريف بالمشابهة التي بين ذلك المعرف وبين المثال وليس تعريفا بنفس المثال فان تعريف الاسم بزيد مثلا تعريف بكونه مستقلا بالمفهومية غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة وكذا تعريف العلم بالنور تعريف بكونه موجبا للانكشاف وقس على ذلك فتلك المشابهة خاصة لذلك المعرف فيكون التعريف رسما ناقصا والثاني انه كثيرا ما يعرف الشيء بالمثال وهو قد يكون اخص كتعريف الاسم بزيد والفعل بضرب وقد يكون مباينا كما تقول العلم كالنور والجهل كالظلمة ففي الاول يلزم التعريف بالاخص وفي الثاني بالمباين مع ان المعرف يجب حمله على المعرف وحاصل جواب الشارح ان التعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فيرجع الى التعريف بالخاصة وهي رسم ومحمول على المعرف مساوية للمعرف فلا يجب

ان الامتياز حاصل بالفصل وفيه نظر اذ هو بالفصل البعيد علم ذكره لانه بمنزلة الجنس البعيد ويسمى رسما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي اثر الشيء تاما لمشابهته للحد التام في وضع الجنس القريب ثم تقييده بالخصوص المابينة ان كان بجنس قريب وخاصة كقولنا في تعريف الانسان حيوان ضاحك ويسمى رسما لما ذكرناه ناقصا لنقصان اجزائه بالنسبة الى الرسم التام ان كان التعريف بها اي بالخاصة فقط نحو الانسان ضاحك او بها وبعرض عام ولم يذكره المصنف لما مر نحو الانسان ماش ضاحك او بها اي بالخاصة وبجنس بعيد نحو الانسان جسم ضاحك والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة به فيكون رسما ايضا او بها وبفصل بعيد ولم يذكره لما مر ثم شرع في بيان ما يجب الاحتراز عنه في التعريفات فقال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالآخر مثل ان يقال الابن من له اب والاب من له ابن فان الاب والابن متساويان في المعرفة والجهالة ويجب الاحتراز في التعريف عن استعمال الفاظ غريبة اي وحشية غير ظاهرة الدلالة على المراد وهذا التعميم بعد تخصيص لان عدم الظهور قد يكون

سه اقول اعلم ان المعتبر الوضعية والغرابة بالقياس الى السامع حتى ان تعريف النار بانها اسطقس فوق الاسطقسات صحيح بالقياس الى السامع الحكيم وغير صحيح بالنسبة الى اهل العرف العام فتدبر ۱۲ محمد عبيد الله

للغرابة وقد يكون للمجاز والاشتراك من غير قرينة معينة ظاهرة بالقياس
الى السائل لا الى غيره لان المطلوب اعلام غيره فانما يجب الاحتراز عن
مثل هذه الالفاظ لكونه مفوتا للغرض المقصود من التعريف والعام يجب تقديمه
على الخاص للاعرفية والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من
حيث المعنى ولكن يقبلهما من حيث اللفظ واما غير الحد التام فيقبل الزيادة
والنقصان معنى والحد التام لا يكون الا بالقول بخلاف الحد الناقص فانه
قد لا يكون بالقول ولما فرغ عن بيان ما يكتسب منه التصور المجهول
شرع فيما يكتسب منه التصديق المجهول ولما كان اكتساب التصديق
بالحجة المؤلفة من القضايا شرع في بحث القضايا فقال

فصل في تعريف القضايا واقسامها وما يتعلق بها اى بالقضايا كالعكس وغيره
وتعريف القضية قول اى مركب هو جنس شامل لجميع الاقوال التامة والناقصة
وقوله يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة
والانشاءات كلها والمراد بالصادق ههنا قائل القول المطابق
حكمه للواقع والمراد بالكاذب قائل القول الغير المطابق حكمه
للواقع ثم شرع في اقسام القضية فقال وهي اى القضية شرطية

قولہ بعد حذف آہ فیہ بحث من وجہین الاول انہ لیس بجامع لانہ لا یصدق علی انحلال القضیۃ الثانیۃ
والثانی انہ لیس بمانع انہ یصدق علی حذف الرابط من القضیۃ الثانیۃ مع الانحلال

لانتسابہا الی الشرط ان انحلت القضیۃ ای عادت الی قضیتین
ای غیر مفردین بالفعل او القوۃ بعد حذف الرابط وھو ما یدل
علی الربط الحکمی بینہما کقولنا ان کانت الشمس طالعۃ فالنہار موجود
والعدد اما ان یکون زوجا او فردا فانا اذا حذفنا الرابط بقی الشمس
طالعۃ والنہار موجود وھما قضیتان لیستا بمفردین لا بالفعل ولا
بالقوۃ والعدد زوج والعدد فرد وھما ایضا قضیتان والا
ای وان لم تنحل القضیۃ الی قضیتین بعد حذف الرابط بل تنحل
الی مفردین بالفعل او بالقوۃ ای یمکن ان یعبر عن طرفیہا بمفردین
مع ملاحظۃ نوعیۃ الحکم فحملیۃ لانتسابہا الی الحمل کقولنا زید قائم وقولنا
زید قائم ایضا وزید لیس بقائم فانا اذا حذفنا الرابط بقی زید قائم وھما مفردان
بالفعل وزید قائم ایضا وزید لیس بقائم وھما ایضا مفردان لکن بالقوۃ فانہ یمکن
ان یعبر عنہما بمفردین مع ملاحظۃ نوعیۃ الحکم بان یقال ہذا ذاک او
ہو ہو بخلاف الشرطیۃ فانہ لا یمکن ان یعبر عن طرفیہا بمفردین
مع ملاحظۃ نوعیۃ الحکم بقی ہہنا اشکال وھو ان القضیۃ الشرطیۃ
غیر مرکبۃ من القضیتین لان ادوات الشرط والعناد

اذ خرجت طرفيها من ان يكونا قضيتين و كل ما هو مركب من غير القضيتين اذا
ينحل الى ما منه القضيتين لا الى قضيتين لان انحلال القضية الى
ما منه تركيبها و زوال الملفوظ لا يكفي وجود الشيء حتى يقال ان الادوات كانت
مانعة من الحكم فاذا زالت عادت و يمكن ان يقال ان ما منه تركيب القضية تعتبر
حال كونه واقعا في التركيب تارة و بدون التركيب فيكون الشرطية مركبة من
قضيتين بالاعتبار الثاني دون الاول فيصدق انحلال القضية الشرطية
الى القضيتين بناء على الاعتبار الثاني وان لم يصدق بناء على الاعتبار الاول

فالقضية الشرطية اما متصلة وهي اى الشرطية المتصلة التي يحكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى سواء تحقق صدقهما او لا و سواء كان
على طريق اللزوم اولا وهي موجبة او لا صدقها اى سلب صدقها على تقدير
صدق قضية اخرى وهي سالبة مثال الموجبة كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان فانه حكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية
و مثال السالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فانه حكم فيها
بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية واما شرطية
منفصلة وهي اى الشرطية المنفصلة التي يحكم فيها بالتنافي اى العناد

بين النقيضين في الصدق والكذب معا اي لا يجتمعان صدقا ولا كذبا وتسمى
منفصلة حقيقية موجبة كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد فانه حكم فيها بالعناد بين الزوج
والفرد صدقا وكذبا معا او حكم فيها بنفيه اي بنفي التنافي بين النقيضين صدقا
وكذبا معا وتسمى منفصلة حقيقية سالبة كقولنا ليس هذا اما ان يكون حيوانا
او اسود فانه حكم فيها بنفي المنافاة بين الحيوان والاسود في الصدق والكذب
معا او حكم فيها بالتنافي بين النقيضين او بنفيه في الصدق فقط اي دون
الكذب وتسمى منفصلة مانعة الجمع دون الخلو كقولنا هذا اما انسان او فرس هذا
مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس البتة اما ان لا يكون شجرا او لا يكون
حجرا او حكم فيها بالتنافي بين النقيضين او بنفيه في الكذب فقط دون الصدق
وتسمى منفصلة مانعة الخلو دون الجمع كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق
هذا مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في البحر او
ان لا يغرق وذكر الشيخ في الاشارات ان الغير الحقيقي صنفان آخران غير مانعة الجمع ومانعة الخلو
كقولنا رأيت اما زيدا او اما عمروا والعالم اما يعبد الله واما ينفع الناس وبهذا
ظهر بطلان ما قيل ان الشرطية المنفصلة منحصرة بحكم الاستقرار
في الاقسام الثلثة المذكورة وتسمية السوالب باسامي

عدم الحكم بالتنافي في الكذب وثانيهما ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم في الكذب والسكوت عنه والمعنى الثاني اعم بحسب التحقق من المعنى الاول بمعنى انه كلما صدق عليه مانعة الجمع بالمعنى الاول صدق عليه مانعة الجمع بالمعنى الثاني وربما يصدق مانعة الجمع بالمعنى الثاني دون الاول وهكذا لمانعة الخلو معنيان احدهما اعم من الآخر فقوله فقط ان كان قيدا للصدق او الكذب كان التعريف الحاصل تعريفا للمعنى الاخص
وان كان قيدا للحكم كان التعريف تعريفا للمعنى الاعم وعلى اي تقدير يخرج من تعريفهما مانعة الجمع ومانعة
الخلو بالمعنى الاخر وبهذا تبين ان تقسيم المنفصلة الى تلك الاقسام لا يصح لعدم الانحصار فيها
الآن يقسم الى ما يطلق عليه مانعة الجمع والى ما يطلق عليه مانعة الخلو فافهم ١٢ عبيد

الموجبات بناء على التشبيه في الاطراف ولما فرغ عن تقسيم القضية الى
الحملية والشرطية شرع الآن في بيان اجزاء الحملية واقسامها ولما كانت
الحملية من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب قدم الحملية فقال القضية الحملية
انما تحقق باجزاء ثلثة احدها موضوع اي محكوما عليه كزيد في زيد قائم وثانيها محمول
اي محكوما به كقائم في المثال المذكور وثالثها النسبة بينهما اي بين الموضوع
والمحمول وتسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لارتباطه
المحمول بالموضوع وهي قد تكون في صيغة الكلمة ككان في قوله تعالى
وكان الله عليما حكيما وقد تكون في صيغة الاسم كهو في زيد هو عالم والمراد
بالنسبة الحكمية الايجاب والسلب لا النسبة التي هي موردهما
ولا حاجة الى اللفظ الدال على النسبة التي هي موردهما لان اللفظ الدال
عليها دال عليهما فالجزءان من القضية تعبيران بعبارة واحدة فصارا
كجزء واحد من القضية فانحصرت الاجزاء في الثلثة والا فاجزاء القضية
اربعة لا ثلثة وفيه بحث لان لفظ هو وهي ونحوهما ضمائر وضعت
لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على النسبة اصلا وانما تدل
على المتقدم اوليس مدلول هو في قولنا زيد هو عالم الا زيد فلا يكون رابطة

ولان قيل ان هو فى المثال المذكور ضمير فصل قلنا على تقدير التسليم ان ضمير
الفصل لا يدل على النسبة الحكمية بل على الفرق ويمكن ان يجاب بان هو
ههنا ليس مستعمل للكتابة بل استعمل مكان هست فى الفارسية كما صرح به
المحقق والفيلسوف المدقق ولما فرغ عن بيان اجزاء الحملية شرع فى
تقسيمها باعتبار الرابطة فقال وتسمى القضية ح اى حين اذا ذكرت فيها
الرابطة ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ وقد يحذف الرابطة فى بعض اللغات
اى لغة العرب بشهادة القرائن الدالة عليها اذ يقولون زيد كاتب ان
قيل ان الرابطة ههنا هى الحركة الاعرابية لانا اذا قلنا زيد كاتب على
سبيل التعداد لم يكن هناك ربط قلت لو كانت الحركة الاعرابية رابطة
لكان هو فى قولنا زيد هو كاتب زائدا على قدر الحاجة وقيل يجب
ذكر الرابطة فى لغة العجم اذ لا يقولون زيد نويسنده بل نويسنده
است انما قال فى بعض اللغات لعدم العلم بجواز حذفها فى
جميع اللغات وتسمى القضية ح ثنائية لاشتمالها على جزئين
كزيد عالم قال الامام فى الملخص القضية التى محمولها
كلمة او اسم مشتق ثنائية فى اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول لها

تضمنا فذكر ما يوجب التكرار لانه يصير هكذا زيد هو يكتب هو وزيد هو
كاتب هو ولا شك انه تكرار واجاب عنه سراج الملة والدين محمود بن ابي بكر
الارموي بان الكلمة او الاسم المشتق الدال على نسبة الى موضوع ما والرابطة
دال على النسبة الى موضوع معين فاين احدهما عن الآخر ثم شرع في تقسيم الحملية
باعتبار النسبة الحكمية فقال وهي اي القضية الحملية موجبة ان كانت
مشتملة على نسبة بها صح ان يقال ان الموضوع محمول كقولنا الانسان
حيوان وسالبة ان كانت مشتملة على نسبة بها صح ان يقال ان الموضوع ليس
بمحمول كقولنا الانسان ليس بحجر والمراد بالصحة الجواز بمعنى الامكان
فيتناول القضايا الكاذبة ايضا لا الصحة في نفس الامر كما تبادر اليه الفهم ثم
شرع في تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فقال فموضوعها اي موضوع الحملية
ان كان شخصا معينا اي جزئيا حقيقيا سميت تلك القضية مخصوصة وشخصية
لكون موضوعها شخصا مخصوصا غير محتمل للاشتراك كقولنا زيد عالم وان كان
الموضوع كليا فان بين فيها مقدار اي كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية
اي الحكم على جميع الافراد او على بعضها سميت القضية محصورة لحصر موضوعها
ومسورة لاشتمالها على السور واللفظ الدال عليه اي على مقدار افراد الموضوع

يسمى سور الاحاطة الافراد كاحاطة سور البلد وهي اي القضية المسورة والمحصورة

اربعة اقسام لانها اما موجبة كلية ان حكم فيها بالايجاب على كل افراد الموضوع

وسورها اي سور الموجبة الكلية كل الافرادي لا المجموعي كقولنا كل نار حارة اي

كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة كلية ان حكم فيها بالسلب عن كل الافراد

وسورها اي سور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس

بجماد واما موجبة جزئية ان حكم فيها على بعض افراد الموضوع بالايجاب وسورها

اي سور الموجبة الجزئية بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان

اي بعض افراده او واحد من افراده انسان واما سالبة جزئية ان حكم فيها

بالسلب عن بعض الافراد وسورها اي سور السالبة الجزئية ليس كل وليس

بعض وبعض ليس فالاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام

والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب الكلي والثاني بالعكس وليس

السور محصورا بما ذكر بل في كل لغة سور مخصوص بها ومن حق السور ان

يرد على الموضوع لان الذي يحمل عليه الشيء قد يشك في كون الحكم على كل

افراده او على البعض وقلما يتفق ذلك في المحمول لان المراد منه

المفهوم ولا تعدد فيه حتى يشك انه هل الا او على المحمول افراده فاذا ورد السور

تكون القضية مسورة يلزم ان يكون جميع المهملات مسورة لان قولنا الانسان هو حيوان يدل فيه كلمة هو على

على ثبوت الحيوان للانسان فاما ان يثبت للكل او للبعض وعلى التقديرين الايجاب الجزئي لازم

فيلزم ان يكون لفظ هو سورا للموجبة الجزئية مع انها مهملة فافهم ۱۲ عبید ره

على المحمول فقد انحرف عن الوجه فسميت القضية حينئذ منحرفة وقسمها اربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وكيفما كان فالموضوع ايضا كذلك فتحصل اربعة اقسام بضرب الاثنين في الاثنين وبحث المنحرفات طويل الذيل لا يليق استقصاؤه بهذا المختصر وان لم يبين مقدار افراد الموضوع فان لم تصلح القضية لان تصدق بها كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع مطلقة او مقيدة بالعموم سميت القضية التي حكم فيها على نفس طبيعة الموضوع طبعية والا اى وان صلحت القضية لان تصدق كلية او جزئية فمهملة اى سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد فيها مع الاحتمال كقولنا الحيوان جنس مثال القضية الطبعية فانه حكم فيها على طبيعة الحيوان من حيث انه عام وكقولنا الانسان معقول والحيوان مقوم فانه حكم فيها على طبيعة الانسان والحيوان مطلقا وكقولنا الانسان في خسر مثال القضية المهملة والقضية المهملة في قوة الجزئية يعني انهما متلازمان اذ متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس يعني متى صدق بعض الانسان في خسر صدق الانسان في خسر فذلك ظاهر فان قيل ههنا قسم آخر وهو ان يكون الحكم على الافراد والطبيعة معا قلنا ان بحثنا في القضايا المستعملة في العلوم

والقضية التي يكون الحكم فيها على افراد الموضوع والطبيعة معا ليست منها كذالك

وفيه بحث لان القضية الطبيعية ايضا غير مستعملة في العلوم فلم ذكره

فصل في العدول والتحصيل حرف السلب كليس ولا ان كان جزءا من الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد او جزءا من المحمول فقط كقولنا الجماد لاحي او جزءا منهما اي من المحمول والموضوع معا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة الاولى معدولة الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين موجبة كانت تلك القضية كما مثلنا قد مرت او سالبة كقولنا ليس اللاحي بعالم وكقولنا ليس العالم بلاحي وكقولنا ليس اللاحي بلا جماد وانما سميت معدولة لان حرف السلب وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت لشئ كما في الموجبة المعدولة الموضوع او يثبت هو لشئ كما في الموجبة المعدولة المحمول او يسلب عنه شئ كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب عن شئ كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل عن موضوعه الاصلي ان لم يكن حرف السلب جزء الشئ منها اي من المحمول والموضوع سميت القضية محصلة ان كانت موجبة كقولنا زيد كاتب وسميت بسيطة ان كانت

١٢ اقول لا يخفى ان كلام هذا الفاضل في القضية المعقولة اذا المعتبر فيها مفهوم السلب والعطف

القضية سالبة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة كقولنا الحی لیس بجماد

وبعضهم يسمونها محصلة موجبة كانت او سالبة لتحصل طرفيها والا عدميا

بالايجاب اى بايجاب القضية والسلب اى بسلب القضية بالنسبة

الا بطرفيها يعنى ان كانت النسبة ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت

سلبية فسالبة سواء كانت الاطراف وجودية او عدمية فان قولنا كل

ما ليس بحی فهو لا عالم موجبة لانه حكم فيها بثبوت اللاعالمية على ما صدق

عليه انه ليس بحی مع ان طرفيها عدميان لوجود حرف السلب فيهما

وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة لانه حكم فيها بسلب السكون عن

كل ما صدق عليه المتحرك مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما

وفى هذا المثال اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف كون حرف السلب

جزءا من لفظها لا ان يكون العدم معتبرا فى مفهومها فهذه اربعة قضايا

موجبة محصلة وسالبة محصلة وموجبة معدولة وسالبة معدولة

ولا التباس فى القضايا الاربع معنى ولفظا الا بين البسيطة والموجبة

المعدولة المحمول فانهما يلتبسان لفظا لوجود حرف السلب فيهما مع

جواز ان يكون جزءا من المحمول فتكون القضية موجبة معدولة المحمول

وجواز ان لايكون جزءاً منه فتكون القضية بسيطة كقولنا زيد ليس بكاتب

قلنا فإذا قال والفرق بين البسيطة والموجبة المعدولة المحمول اما في المفهوم

فما تقدم وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع والسالبة بالانتزاع واما في

المادة فبان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة واما في اللفظ ففي

غير لغة العرب ظاهر لان الرابطة الايجاب هست والسلب نيست وفي

لغة العرب اما في الثلاثية اي التي ذكرت فيها الرابطة فبانها اي القضية

موجبة معدولة ان تقدمت الرابطة على حرف السلب كقولنا زيد هو ليس

بكاتب لان الرابطة تربط ما بعدها بالموضوع فيربط حرف السلب مع

معناه فيكون ايجاباً وسالبة بسيطة ان اخرت الرابطة عنها اي عن

حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب لان من شان حرف

السلب سلب الربط الذي بعده فيكون سلباً واما الفرق

بينهما في القضية الثنائية وهي التي لم يذكر فيها الرابطة فبالنية

يعني ان نوى ربط السلب يكون موجبة وان نوى سلب الربط

يكون سالبة ويفهم من ظاهر العبارة ان هذا فرق لفظي وليس كذلك

او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول كقولنا

قوله اي لم ... الا بحسب ... والوجود لا بحسب الحمل كما سيجيء في بيان النسبة بين الموجهات فانتظره ١٢ عبيد

قوله وذلك لان قولنا زيد ليس بقائم صادق سواء كان زيد موجوداً ويسلب القيام عنه او لم يكن موجوداً بخلاف زيد لا قائم فانه لا يصدق الا اذا كان زيد موجوداً ولا يكون قائماً ... الفرق المعنوي بينهما ١٢ ابو الفضل محمد ...

قوله الثلاثية اي المراد اول مدارج القضية في اللغة العربية الثنائية باعتبار لفظي الموضوع و المحمول ثم تكون ثلاثية بازدياد لفظ الرابطة ثم رباعية بازدياد لفظ الجهة ولا تكون خماسية باعتبار لفظ السور لانه عين الموضوع لكن ينبغي ان يعلم ان هذا عند من لم يعد الحركات الاعرابية من السور لان القضايا المذكورة في مثال الثنائية ثلاثية عند البعض كما لا يخفى فتدبر ١٢ محمد عبيد سعيد الكنجي الايوبي

... العربية ليست كذلك كما يظهر بتتبع اللغات المذكورة ١٢ عبيد

اى غير جاد او باجاد و تخصيص لفظ ليس بالسلب البسيط لقولنا الحجر
ليس بجاد او بالعكس هو تخصيص لفظ غير ولا بالسلب البسيط ولفظ ليس
اى بين الموجبة المعدولة المحمول وبين
بالايجاب المعدول فتحقق الفرق بينهما بان الموجبة المعدولة هي التي
محمولها عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسالبة
المحصلة عدم شيء عما ليس من شانه ان يكون له ذلك الشيء في ذلك
الوقت فعدم اللحية عن الانسان في سن اللحية ايجاب معدول وعن الطفل
والمراة سلب محصل وقيل الموجبة المعدولة هي التي محمولها
عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء في وقت الحكم او قبله او
بعده والسالبة عدم شيء عما من شانه ان لا يكون له ذلك في وقت من
الاوقات فعلى هذا يكون عدم اللحية من الطفل ايجاب عدلي ومن المراة
سلب محصل وقيل الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم شيء عما من شانه
او من شان نوعه او جنسه القريب ان يكون له ذلك الشيء والسالبة المحصلة
عدم شيء عما ليس من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه القريب
ان يكون له ذلك الشيء فعدم اللحية من المراة والحمار ايجاب عدلي وعدم
اللحية عن الشجر سلب محصل ثم شرع في تقسيم القضية باعتبار الجهة

قال **فصل** في القضايا الموجهة واعلم ان كل نسبة بين الموضوع والمحمول ايجابية كانت او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام وغيرهما وتسمى تلك الكيفية في نفس الامر مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها يسمى جهة ونوعا والقضية التي ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة احرف وما لم تذكر فيها الجهة تسمى مطلقة والقضايا الموجهة كثيرة لكن التي جرى بالاصطلاح اي باصطلاح المنطقيين بالبحث عنها اي عن القضايا الموجهة وعن احكامها من العكس والتناقض والاختلاط ثلث عشرة قضية بعضها بسيطة بالنسبة الى المركبات وبعضها مركبة اما البسائط فهي التي حقيقتها اي معناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة اي لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او بضرورة سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع هذا في السالبة ما دام ذات الموضوع اي المصدق عليه الموضوع موجودا في الخارج او في الذهن فلا ينتقض بقولنا لا شيء

من الممتنع كموجود ولا ينتقض بالقضية الممكنة الخاصة التي محمولها

هذا النقض مع دفعه اورده العلامة قطب الدين الرازي

الموجود لأن الضرورة ههنا انما تحقق بشرط وجود الموضوع لا في
جميع اوقات وجود الموضوع وبينهما بون بعيد كقولنا بالضرورة كل
انسان حيوان هذا مثال الموجبة وكقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر هذا مثال السالبة وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بشيء الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او حكم فيها بدوام سلبه اي سلب
المحمول عنه اي عن الموضوع هذا في السالبة ما دام ذاته اي ذات الموضوع
موجودة خارجا وذهنا وقد مر مثالها ايجابا وسلبا في الضرورية المطلقة
وهو قولنا كل انسان حيوان لا شيء من الانسان بحجر وهي اعم من الضرورية
المطلقة مطلقا لان الضرورة بحسب الذات يستلزم الدوام بحسبها دون
العكس كلي لان معنى الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومعنى الدوام
شمول الازمنة والاوقات فمتى تحقق الاول تحقق الثاني من غير
عكس كلي لجواز ان يكون دائما ولا يمتنع انفكاكها والمراد بكون الدائمة

جواب سؤال

اعم من الضرورية ان علة الدوام غير ملحوظة بحسب الحاكم

عه قوله بالضرورة قال المحقق البهاري من المتاخرين في فهيات كتابه سلم العلم سواء كانت الضرورة ناشئة عن ذات الموضوع كالامثلة المذكورة او عن امر منفصل عن ذات الموضوع فان بعض المفارقات لما اقتضى الملازمة بين الامرين كان احدهما ضروريا للآخر وان كان امتناع الانفكاك عنه من خارج ١٢ منه عفي عنه

فلا يحكم بالضرورة فلا يرد ما قيل ان الدائمة يجب ان تكون مساوية للضرورية لان دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن يحتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا بالدوام علته فافهم وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لما ذكرنا الثالثة المشروطة العامة وانما سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لانها اعم من المشروطة الخاصة كما ستجئ في المركبات وهي اي المشروطة العامة التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او بضرورة سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع هذا في السالبة بشرط وصفه اي وصف الموضوع اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا هذا مثال الموجبة فان تحرك الاصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بوصف الكتابة وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا هذا مثال السالبة فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ضروري بشرط اتصافه بالكتابة وقد تطلق المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام وصف الموضوع موجودا اي يحكم فيها بضرورة الثبوت او السلب

قوله فلا يرد آه وذلك ان تقول ان بناء النسبة بين القضايا والمنظور فيها ما يحكم به مفهوماتها في بادي الرأي من غير ملاحظة المقدمات الفلسفية وآما بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن ... لامكان مساواة الدائمة مع الضرورية بناء على الاصول الدقيقة

يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا ولو بالغير فتدبر ١٢ محمد عبيد الله

الفلسفية وما ذكرها الشارح بقوله لان دوام ثبوت آه وكلا يخفى على المنصف ان هذا الجواب اظهر وبفهم المبتدي اليق من جواب الشارح العلام ١٢ عبيد الله

فی جمیع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنوانی والنسبۃ بین
المعنیین عموم وخصوص من وجہ لتصادقہما فی مادۃ الضرورۃ الذاتیۃ
اذا کان العنوان نفس الذات او وصفاً لازماً لہا کقولنا کل انسان او کل
ناطق حیوان بالضرورۃ وصدق الاولی بدون الثانیۃ فی مادۃ یکون المحمول ضروریاً
للذات بشرط وصف مفارق کقولنا کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورۃ
فان تحرک الاصابع ضروری لذات الکاتب بشرط اتصافہ بالکتابۃ لا فی جمیع
اوقات الکتابۃ وصدق الثانیۃ بدون الاولی فی مادۃ الضرورۃ الذاتیۃ
اذا کان العنوان وصفاً مفارقاً کقولنا کل کاتب حیوان بالضرورۃ والمشروطۃ
العامۃ بالمعنی الاول اعم من الضروریۃ والدائمۃ من وجہ لتصادقہما فی مثل
قولنا کل انسان حیوان بالضرورۃ او دائماً وبادام انسانا وصدقہا بدونہما
فیمثل قولنا کل کاتب حیوان بالضرورۃ او دائماً وصدقہما بدونہا فی المثال
المذکور فی المتن واما بالمعنی الثانی فہی اعم من الضروریۃ مطلقاً لانہ کلما ثبتت
الضرورۃ فی جمیع اوقات الذات ثبتت فی جمیع اوقات الوصف من غیر عکس
ومن الدائمۃ من وجہ لتصادقہما فی مادۃ الضرورۃ المطلقۃ وصدق الدائمۃ بدونہا فی
مادۃ الدائمۃ المطلقۃ الخالیۃ عن الضرورۃ وصدقہا بدون الدائمۃ حیث

یکون الضرورة فی جمیع اوقات الوصف ولا یکون الدوام فی جمیع اوقات الذات الرابعة العرفیة العامة سمیت عرفیة ان العرف العام یفہم ہذا المعنی من السالبة کقولنا لا شئ من النائم بمستیقظ فانه یفہم منه العرف ان المستیقظ مسلوب عن النائم مادام نائما وعامة لکونہا اعم من الخاصة وہی ای العرفیة العامة التی یحکم فیہا بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه ای سلب المحمول عنه ای عن الموضوع بشرط وصفه ای الوصف العنوانی للموضوع ای بشرط اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانی وقد مر مثالہا ایجابا وسلبا فی المشروطة العامة فلا حاجة الی الاعادة وہی اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متی ثبتت الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غیر عکس ومن الدائمتین لانه متی ثبتت الضرورة او الدوام فی جمیع اوقات الذات ثبت الدوام فی جمیع اوقات الوصف من غیر عکس الخامسة المطلقة العامة وہی القضیة التی یحکم فیہا بثبوت المحمول للموضوع او سلبه ای سلب المحمول عنه ای عن الموضوع بالفعل کقولنا بالاطلاق العام کل انسان متنفس وکقولنا به ای بالاطلاق

۱۴۴ ی قولنا لیس رجل فی الدار ولا فی لیس الانسان بحجر ۱۲ محمد عبید ایوبی

عه قوله اعم اه و قیل انما سمیت عامة لنسبتہا الی العرف العام وہذا لیس بخفی والا لسمیت عامة فتدبر ۱۲ عبید

سه قوله بالفعل اه اقول المراد بالفعلیة ہہنا مقابل القوة ای الوقوع فی نفس الامر سواکان ثابتا فی احد الازمنة الثلاثة کما فی احوال الجسمانیات او فی الساعة منہا کما فی احوال المجردات کذا فی معارج الفہوم ۱۲ محمد عبید ایوبی

العام الذی من الانسان بتنفس حقیقۃً مع الاصطلاح علی التسمیۃ ہذہ القضیۃ بالمطلقۃ مع ان ہا فی الاصل عبارۃ عن القضیۃ التی یتعرض فیہا الحکم الایجاب والسلب فقط من غیر التقیید بالفعل والجہۃ باعتبار غلبۃ الاستعمال وتسارع الفہم الی النسبۃ الفعلیۃ عند الاطلاق لغۃ وعرفا ولا امتناع فی تسمیۃ المقید باسم المطلق عند غلبۃ الاستعمال وانما عد المطلقۃ فی الموجہات مجازا کما عد السالبۃ من الحملیات والشرطیات لان الفعل لیس کیفیۃ للنسبۃ لانتفاء التغایر بینہ وبین الحکم وانما سمیت عامۃ لکونہا اعم من الوجودیۃ اللاضروریۃ واللادائمۃ وہی اعم مطلقا من الدائمتین العامتین لانہ متی تحقق دوام النسبۃ بحسب الذات او الوصف تحقق فعلیتہا من غیر عکس السادسۃ الممکنۃ العامۃ وہی القضیۃ التی یحکم فیہا ای فی تلک القضیۃ بارتفاع ای بسلب الضرورۃ المطلقۃ ای الذاتیۃ عن الجانب ای الطرف المخالف للحکم یعنی ان کان الحکم بالایجاب کان معناہ سلب ضرورۃ السلب ان کان الحکم بالسلب کان معناہ سلب ضرورۃ الایجاب مثال الموجبۃ کقولنا بالامکان العام کل نار حارۃ فان معناہ ان سلب الحرارۃ عن النار لیس بضروری

ومثال السالبة كقولنا به اى بالامكان العام لاشئ من الحار ببارد فان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروری وهى اعم من جميع القضايا وذلك ظاهر لاستر قوله واما القضية المركبة وهى اى القضية المركبة التي حقيقتها اى معناها تركبت من قضيتين احديهما مذكورة صريحا والاخرى غير صريح اما بلفظ آخر يدل عليه اصطلاحا كاللادوام او اللاضرورة او بمجرد الاعتبار كما في الامكان الخاص فلا يرد ما اورد على العموم من انه يلزم من ذلك ان يكون المركبة من قضيتين قضية مركبة بل اذا جمعنا سوالب وموجبات متحدة الموضوع تكون تلك القضية مركبة وليس كذلك فالمخالفة في الكيفية اى الايجاب والسلب موافقة الكمية اى الكلية والجزئية معتبر ايجابها اى القضية المركبة وسلبها بالقضية الاولى المذكورة صريحا الثانية المذكورة اجمالا حتى ان القضية الاولى ان كانت موجبة فالقضية المركبة موجبة وان كانت سالبة فسالبة فسبع الاول المشروطة الخاصة وهى اى المشروطة الخاصة المشروطة العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات دون الوصف والا يلزم التناقض اما لم يقيد بقيد اللادوام الازلى اى اللاضرورة الازلية لان البحث في القضايا المشهورة لكثرة الاستعمال القضايا

قوله بالامكان اى اطلاق الامكان مقول بالاشتراك اللفظي على اربعة معان الاول الامكان العام وهو سلب الضرورة المطلقة اى الذاتية عن احد الطرفين الوجود والعدم اى الطرف المخالف للحكم والثاني الامكان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اى الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا والثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين والرابع الامكان الاستقبالي وهو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال هذا فصله العلامة الرازي في شرح المطالع اقول قد ذكر الحكماء امكانا خامسا وهو الامكان الاستعدادي اى الذي هو صلوح الشيء للشيء مع عدم وجوده كصلوح الثوب الابيض للسواد وكصلوح الامي للعلم والفرق بين هذا الامكان والامكانات السابقة ان هذا الامكان لا تجامع الفعلية بخلاف الاربعة الاولى فانها تجامع الفعل تدبر ١٢ ابو الفضل محمد عبد الحق الكندهاري زيد لطفه =

كما قال الشيخ ١٢

اى اذا قيدت باللادوام الوصفي للزوم التناقض

كالا اذا قيدت بقيد اللادوام الازلي فانه جائز لكنه غير معتبر ١٢

المقيدة بالقيدين المذكورين ليست منها واللادوام عندهم عبارة اى معبرة

عن مطلقة عامة موافقة للاولى فى الموضوع والمحمول وفى الكم ومخالفة لها

فى الكيف فالقضية المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة

كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما اى لا شئ من الكاتب بمتحرك

الاصابع بالاطلاق العام فتركيبها اى المشروطة الخاصة من موجبة

مشروطة عامة وهى الجزء الاول من القضية المركبة ومن سالبة مطلقة

عامة وهى مفهوم اللادوام بحسب الذات وان كانت اى المشروطة الخاصة

سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا

لا دائما اى كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام فمن سالبة

اى فهى مركبة من سالبة مشروطة عامة وهى الجزء الاول من القضية

المركبة وموجبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام بحسب

الذات وهى مباينة للدائمتين واخص من المشروطة العامة

ومن البواقى الثانية العرفية الخاصة وهى اى العرفية الخاصة هى

العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى اى العرفية الخاصة

ان كانت موجبة كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا

لا دائماً فتركيبها اي تركيب العرفية الخاصة من موجبة عرفية عامة وهي
الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام كقولنا لا شيء
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتباً لا دائماً فتركيبها اي العرفية
الخاصة من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي
مفهوم اللادوام كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ومثالها
اي مثال العرفية الخاصة ايجاباً وسلباً قد مر في المشروطة الخاصة بعينه
الا ان الضرورة تبدل بقولنا دائماً وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه
متى ثبتت الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه لا دائماً
من غير عكس ومباينة للدائمتين لما مر لتقيدها باللادوام المنافي للدوام
واعم من وجه من المشروطة العامة لصدق المشروطة العامة بدون العرفية
الخاصة في مادة الضرورة الذاتية كقولنا بالضرورة كل انسان ناطق
ما دام انساناً وصدق العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة في مادة
الدوام العرفي بحسب الوصف وصدقهما معاً في مادة المشروطة الخاصة
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً واخص

و ينبغي ان يقيد الشاب بان يكون باقياً على طبعه لا يرد ان الشاب قد يكون
ابيض الشعر من جهة البرص وكذلك للابليس بباقي على طبعه تامل ١٢ عبد الحي القندهاري

من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا اعم من الباقيين لكونها
اعم من العرفية العامة الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي اي الوجودية
اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما
قيد اللاضرورة بحسب الذات ان لم يمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا الوجودية اللاضرورية بحسب الوصف
من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال لم يعدوها منها واللاضرورة عندهم
عبارة اي معبرة عن ممكنة عامة مخالفة للجزء الاول في الكيف موافقة
له في الكم فالوجودية اللاضرورية ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام فمن موجبة اي فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول
وسالبة ممكنة عامة وهي مفهوم اللاضرورة وان كانت اي الوجودية
اللاضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة اي كل انسان ضاحك بالامكان العام فمن سالبة اي
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي
مفهوم اللاضرورة وهي اعم مطلقا من الخاصتين لان صدق الضرورة

عـه كقولنا كل فلك متحرك دائما ما دام فلكا
وكذا يصدق كل فلك متحرك بالفعل لا بالضرورة

او الدوام بحسب الوصف لا دائما يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة
من غير عكس ومباينة للضرورية ضرورة تقييدها باللاضرورة المنافية
للضرورة واعم من الدائمة من وجه لصدقهما معا في مادة الدوام الصرف اي
الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة
اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لصدقهما في مادة المشروطة الخالي
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس في مادة اللادوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة لان المقيد اخص من المطلق ومن الممكنة
العامة لانها اعم من المطلقة العامة الرابعة من المركبات الوجودية اللادائمة
وهي اي الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع زيادة قيد اللادوام
بحسب الذات وهي اي الوجودية اللادائمة سواء كانت موجبة او سالبة
مركبة من مطلقتين اي تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة ومثالها ما مر في الوجودية اللاضرورية غير انك تبدل قولك لا بالضرورة
بقولك لا دائما كقولك كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق
المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من العامتين

عـه قوله الوجودية اللادائمة الخ وقد تسمى المطلقة الاسكندرية لان اكثر احتلاف المعلم الاول للحكمة اليونانية اعني ارسطو المطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الافرودسي منها اللادوام كذا في معراج المفهوم ١٢ عبيد الله

عـه قوله بحسب الذات الخ اقول كما يمكن تقييد المطلقة العامة بقيد اللادوام الذاتي كذلك يمكن تقييدها باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة لعدم كثرة الاستعمال وشهرة مثل هذه القضية كما قال الشارح في الوجودية اللاضرورية ١٢ عبيد

+ يعني ان الجزء الواحد منها مشترك والجزء الثاني من الوجودية اللادائمة وهي المطلقة اخص من الجزء الثاني للوجودية اللاضرورية وهي الممكنة العامة ١٢ عبيد

لعدم الشرط في الكلام

عـه اي ذات الكاتب الملحوظ بهذا العنوان لا الذات المتصف بوصف الكتابة فانه ليس بساكن الاصابع ١٢ عبيد

وانما قال فالدال لانه يمكن توجيه الفاء بان تكون جزاء الشرط المحذوف اي اذا كانت المطلقة العامة مع انه تكلف ١٢ عبيد

لان اللادوام مشترک والاطلاق الفعلی اعم من الضرورة والدوام الوصفیین فهو مباینة للدائمتین وهو ظاهر واعم من وجه من العامتین لصدق الجمیع فی مادة المشروطة الخاصة والافتراق فی مادة الدوام الذاتی ومادة اللادوام الوصفی فهو اخص من المطلقة والممكنة العامتین وهو ظاهر الخامسة الوقتیة وهی ای الوقتیة التی یحكم فیها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ای عن الموضوع فی وقت معین من اوقات وجود الموضوع مقیدة بقید اللادوام بحسب الذات وهی ای الوقتیة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حیلولة الارض بینه وبین الشمس لا دائما فهی موجبة ای فتركیبها من موجبة وقتیة مطلقة وهی الجزء الاول البسیطة الغیر المعدودة فی البسائط وسالبة مطلقة عامة وهی مفهوم اللادوام اعنی قولنا لا شیء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شیء من القمر بمنخسف وقت التربیع لا دائما فهی من سالبة وقتیة مطلقة وموجبة مطلقة عامة وهی مفهوم اللادوام وهی قولنا كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهی اخص من الوجودیتین لانه متی صدقت الضرورة بحسب وقت معین مع اللادوام بحسب الذات

قوله الا دائما آه كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل لا دائما ولا یصدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب ساكن الاصابع مادام كاتبا ١٢ محمد عبد الله

عه قوله الوقتیة آه بحذف قید اللادوام من البسیطة وكذا المنتشرة من المركبات بحذف قید الاطلاق من البسیطة ونحو اصطلاح ولا مشاحة فی الاصطلاح ١٢ عبد الله غفرله

عه قوله حیلولة آه القول قد بین فی علم الهیئة ان القمر واقع فی الفلک الاول والشمس فی الفلک الرابع وان نور القمر مستفاد من نور الشمس كما یدل علیه تبدل نوره بالقرب والبعد من الشمس والقمر ایضا ان منطقة خارج الشمس تقاطع منطقة حامل القمر علی نقطتین تسمیان العقدتین فاذا كان الشمس فی احدی العقدتین والقمر فی الاخری حالت الارض بینهما ووقع القمر كله او بعضه فی مخروط ظل الارض فیبقی القمر علی لونه الاصلی فیمنع نور الشمس من الوقوع علیه وهو الخسوف ٣٣

عـه قوله كل منخسف آه فان اردت المشروطة الخاصة قلت بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفاً لا دائماً وان شئت العرفية الخاصة قلت كل منخسف مظلم دائماً ما دام منخسفاً لا دائماً اي بالنظر الى الذات

وان اردت الوجودية اللادائمة قلت كل منخسف مظلم بالاطلاق وقت حيلولة الارض لا دائماً فتدبر ١٢ الاجتبيد(?)

عـه قوله اذا فسر آه ويؤيد هذا ما قال صاحب السلم والمشروطة الخاصة اخص المركبات(?) على وجه آه وفسره شارح السلم ... اي على تقدير اخذ المشروطة العامة المعتبرة في ضمن المشروطة الخاصة بمعنى ما دام الوصف وان اخذت بشرط الوصف فيكون بينها وبين الوقتية عموم وخصوص من وجه لانه قد يتحقق الضرورة بشرط الوصف في المثال المشهور ولا يتحقق الضرورة في وقت معين فان الوصف لنفسه ليس بضروري في وقت من الاوقات فالمشروطة بالطريق الاولى ثم قال فتدبر وتذكر ما سلف انتهى وبين بعضهم(?) بان المراد ان الوصف لكونه من الامور الممكنة لابد له من علة فيكون ضروريا في زمانه ويكون المشروط به ايضاً ضروري فان العبرة في المنطق للضرورة بالمعنى الاعم فيتحقق الضرورة ما دام الوصف ايضاً ١٢ عجيبه(?)

صدق الاطلاق مع اللادوام واللاضرورة من غير عكس وبين الخاصتين

من وجه لصدق الجميع في مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي

اذا كان الوصف ضرورياً للذات بحسب وقت كقولنا كل منخسف مظلم

ما دام منخسفا وصدقهما بدون الوقتية اذا لم يكن الوصف ضروريا للذات

الموضوع في وقت كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق

الضرورة ولا الدوام بحسب الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة

الارض بينه وبين الشمس لا دائما اذ يمتنع ان يصدق ان الانخساف

دائم ما دام القمر قمرا وذهب بعضهم الى ان المشروطة الخاصة اخص

مطلقا من الوقتية لامتناع صدق المشروطة الخاصة بدونها لانه متى

صدقت الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف لا دائما صدقت

الضرورة بحسب الوقت المعين هو وقت وجود الوصف لا دائما فيصدق

في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة في وقت الكتابة ولا يخفى

فساده ومنشاه عدم الفرق بين الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف

وقد حققناه فلا تغفل عنه نعم اذا فسر المشروطة الخاصة بالضرورة ما دام الوصف

فيكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة

فی جمیع اوقات الوصف وجمیع اوقات الوصف لبعض اوقات الذات

تحققت الضرورة فی بعض اوقات الذات من غیر عکس کلی ومن العاین

الیضامن وجہ لتصادقہما فی مادة المشروطة الخاصة وصدق قہابد وبنافی مادة

الضرورة لکذب اللادوام ح وبالعکس حیث لا دوام بحسب الوصف

کالانخساف للقمر ومباینة للدائمتین واخص من المطلقة والممکنة العامتین

وذلک ظاہر السادسة الفعلیة المنتشرة وہی التی یحکم فیہا بضرورة ثبوت

المحمول للموضوع او بضرورة سلبہ عنہ ای عن الموضوع فی وقت غیر معین

من اوقات وجود الموضوع بمعنی انہ لا یعتبر التعیین لا بمعنی انہ یعتبر عدم

التعیین لاستحالتہ مقیدا باللادوام بحسب الذات وہی ان کانت موجبة

کقولنا بالضرورة کل انسان متنفس فی وقت ما لا دائما فمن موجبة

منتشرة مطلقة وہی البسیطة غیر معدودة فی البسائط وسالبة مطلقة

عامة وہی مفہوم اللادوام وہی قولنا لا شیٔ من الانسان بمتنفس بالاطلاق

العام وان کانت سالبة کقولنا بالضرورة لا شیٔ من الانسان بمتنفس فی

وقت لا دائما فمن سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة التی ہی مفہوم

اللادوام وہی قولنا کل انسان متنفس بالاطلاق العام وہی اخص من الوقتیة

عه قوله الممكنة الخاصة الخ اقول ان الممكنة الخاصة من البسائط بحسب اللفظ لانه ليس فيها لفظ بحسب الظاهر يكون فيه اشارة الى تحقيقة الحرف واما بحسب المعنى فمن المركبات كما لا يخفى فمن نظر الى جانب اللفظ ذكرها في البسائط كما فعله صاحب السلم ومن راعى جانب المعنى ذكرها في المركبات كما فعله المصنف وصاحب الشمسية ولكل وجهة هو موليها الا ان مراعات جانب المعنى اولى في نظر هذا الفن كما لا يخفى ١٢ جيبيه

عه قوله اعم مطلقاً آه قال بعض فيه بحث لانه يحتمل ان يكون السلب ضروريا في وقت معين او وقت ما من اوقات العدم لادائما ويكون الايجاب ضروريا في جميع اوقات وجود الذات فح يصدق الوقتية والمنتشرة المركبتين ولا تصدق الممكنة الخاصة لعدم صدق الممكنة العامة السالبة انتهى اقول لعل هذا الفاضل لم يفهم معنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لان المراد بالوقت المعين في الاولى وغير المعين في الثانية ما هو من اوقات وجود الذات فح كما لا يصدق السالبة الممكنة الخاصة كما قال ذلك الفاضل لا يصدق السالبة الوقتية والسالبة المنتشرة الحاكمتين لضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات وجود الذات لانه قد فرض الايجاب ضروريا في جميع اوقات وجود الذات ١٢

حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت وهي كالوقتية في النسبة الى البواقي ومنها

الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة اے الذاتية

عن جانبي الوجود والعدم جميعا اي ثبوت الحكم ولا ثبوته وهي سواء كانت

موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب بمعنى ان ثبوت الكتابة

للانسان وسلب الكتابة عنه ليس بضروريين او سالبة كقولنا بالامكان

الخاص لا شئ من الانسان بكاتب فهي ممكنتين عامتين موجبة وسالبة ولا

فرق بين الموجبة والسالبة في المعنى لان كليهما عبارة عن سلب الضرورة عن

الطرفين بل هو في اللفظ فقط لان في الموجبة الايجاب صريحي والسلب

في السالبة بالعكس وهي اعم مطلقا من سائر المركبات واخص من الممكنة العامة وهو

ظاهر واعم من وجه من الدائمتين والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في

مادة الوجودية اللاضرورية ان كان ثبوت المحمول للموضوع دائما وصدق

الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكنة بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة

الذاتية ومباينة للضرورية وهو ظاهر واعلم ان المعتبر في نسب القضايا صدقها

في نفسها لا صدق بعضها على البعض فلا يرد ما اورد من ان القضايا لا يصح

صدق بعضها على البعض فما معنى اعتبار النسب فيها ام ١٢ افادا

اعتبر النسب بحسب المواد والجهات اما اذا اعتبرت بحسب المفهومات فيجري
فيها التصادق تأمل ثم تأمل والله الهادي الى سبيل الرشاد ولما فرغ
من بحث الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات فقال

فصل في الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما لتقدمه غالبا
وقيل لتقدمه ولو كان حكما كما في صورة تاخر الشرط لفظا كقولنا
النهار موجود ان كانت الشمس طالعة والجزء الثاني منها يسمى
تاليا لانه يتلو اي يتبع المقدم غالبا وهي اي القضية الشرطية
متصلة لزومية ان كان صدق التالي اي ان كان الحكم بصدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لزوما اي لعلاقة بينهما توجب
ذلك كالعلية والتضائف واتفاقية ان كان ذلك اي صدق
التالي على تقدير صدق المقدم لمجرد الاتفاق اي لمجرد توافق
الطرفين على الصدق من غير ملاحظة علاقة تقتضي ذلك وبهذا
ينحل ما اورد ههنا تأمل كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فان العلاقة ههنا غير ملحوظة ومنظورة اليها في نظر الحكم ومنفصلة اما
حقيقية ان حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب اي تنافي

سه قوله لمجرد آه (ما قال لمجرد (لا) نفس توافق الطرفين على الصدق موجود في اللزومية ايضا فافهم ۱۲ جيد

اعلم ان المص رح قسم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية ولم يقسم اقسام المنفصلة الى العنادية وهي التي يكون التنافي في الصدق والكذب معا او في الصدق فقط او في الكذب فقط باعتبار اي الجزئين كقولنا هذا العدد

اجتماعهما في الصدق والكذب معاً اي لا يصدقان ولا يكذبان على ما هو حقيقة الانفصال كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد بمعنى ان العدد الواحد لا يجوز ان يكون زوجا وفردا معا ولا يجوز ان ينتفي كونه زوجا وفردا معا واما مانعة الجمع ان حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما في الكذب كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان الشجر والحجر لا يجتمعان فلا يجوز ان يكون الشيء الواحد شجرا و حجرا معا واما مانعة الخلو ان حكم فيها به اي بالتنافي بينهما اي بين جزئيها في الكذب فقط اي من غير التنافي في الصدق فيجوز اجتماعهما في الوجود كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق فان الكون في البحر وعدم الغرق قد يجتمعان وجودا لكنهما لا يجتمعان عدما لاستحالة انتفاء الكون في البحر وانتفاء عدم الغرق وسالبة كل واحدة من هذه القضايا اي المتصلة اللزومية والاتفاقية والمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تثبت برفع حكم في موجباتها فان السالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وعلى هذا فقس ثم اشار الى تقسيم الشرطية الى المحصورة والمهملة والمخصوصة بحسب انقسام القضية

عه قوله يكون التنافي اما زوج او فرد الى الاتفاقية وهي التي يكون التنافي في الصدق والكذب او في الصدق فقط او في الكذب فقط بمجرد توافق جزئي المنفصلة على ذلك كما اذا فرضنا زيدا كاتب لا شاعر فنقول زيد اما كاتب او شاعر

و الاتفاقية عنا مانعة الجمع المطلقة عن ملاحظة ذلك عه مانعة الخلو المطلقة عن ذلك عه المتصلة المطلقة عن ملاحظة اللزوم او الاتفاق فعليك باستخراج الامثلة ١٢ محمد عبيد الله

قيد فقط في مانعة الخلو بمعنى عدم اعتبار الحكم في جانب الصدق بالتنافي وعدمه ... وهذا المعنى ايضا يصدق في مادة المنفصلة الحقيقية فيكون التباين بين الاقسام بحسب المفهوم فقط ... لذلك في شرح المطالع وشرح الشمسية للقطب الرازي وشرح السلم لحمد الله ١٢ محمد عبيد الله

الحملیة الیها الا ان الاوضاع فی الشرطیة کالافراد فی الحملیة فقال اعلم ان کلیة
الشرطیة ای کون الشرطیة کلیة ان یکون التالی لازما فی المتصلة اللزومیة او
معاندا فی المنفصلة العنادیة للمقدم متعلق بقوله معاندا ولازما علی تقدیر التنازع
وکذا الحال فی قوله علی جمیع التقادیر ای الاوضاع التی لا تنافی مقدمیته
المقدم ای یمکن حصول المقدم علیها سواء کانت محالة فی انفسها کقولنا
کلما کان الفرس انسانا کان حیوانا فان معناه ان لزوم حیوانیة الفرس
ثابت لانسانیة الفرس مع جمیع الاوضاع التی یمکن اجتماعها مع انسانیة
الفرس من کونه ضاحکا او کاتبا او ناطقا الی غیر ذلک وهی محالة فی انفسها
او لا کقولنا کلما کان زید انسانا فهو حیوان فمعناه ان لزوم حیوانیة زید
لانسانیته ثابت مع کل وضع یمکن ان یجامع انسانیة زید من کونه قائما
او قاعدا او کاتبا الی غیر ذلک وهی ممکنة فی انفسها وجزئیتها ای جزئیة الشرطیة
ای کون الشرطیة جزئیة ان یکون التالی کذلک ای مثل ذلک التالی ای
لازما او معاندا للمقدم علی بعض هذه التقادیر ای الاوضاع التی لا تنافی
مقدمیة المقدم وخصوصیتها ای خصوصیة الشرطیة ان یکون کذلک ای مثل ذلک
التالی ای لازما ومعاندا علی وضع معین لا بهامها باهمال الاوضاع والا مثلة

نحو خافية فسور الموجبة الكلية في الشرطية المتصلة كلما ومهما ومتى نحو كلما ومهما
ومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور الموجبة الكلية في الشرطية
المنفصلة دائما نحو دائما اما ان يكون الشمس طالعة ولا يكون النهار موجودا
وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة نحو ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة
قد يكون نحو قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية
فيهما اي في المتصلة والمنفصلة قد لا يكون نحو قولنا قد لا يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما
وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة واهمالها اي اهمال
القضية الشرطية بلفظ لو اي بادخال لفظ لو وان واذا في المتصلة واما و
في المنفصلة فان قيل لفظة مهما لا يصح ان تكون سور الكلية المتصلة لانها موضوعة
لعموم الافراد قلنا ان مهما وان كانت بحسب اللغة موضوعة لعموم الافراد

انه لابد لا تنبئ عن علاقة الشرط على اللزوم وانما
معنى الشرط التعليق ١٢ عبيد

لكنهم نقلوا الى عموم الاوضاع فجعلوها سور الكلية المتصلة ولما توقف بعض احكام العكس
على التناقض قدمه فقال **فصل في التناقض** ثم اورد تعريف ماهيته
تناقض القضايا بالاصالة المقصود بالنظر فقال وهو اختلاف قضيتين احترز به
عن اختلاف غير القضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية والاولى ان يقال
ان قوله قضيتين مع قوله بالسلب والايجاب تحقيق لمفهوم التناقض الا فالحيثية
المذكورة بعده تغني عنه لان اختلاف غير القضيتين من الاختلاف بغير الايجاب
والسلب لا يكون بهذه الحيثية وقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف لغير المقتضي
وقوله لذاته يخرج الاختلاف المقتضي لان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
لا لذاته بل بواسطة او بخصوص المادة وقد قيل قد حصل الاحتراز عن الاول بقوله
بالسلب والايجاب فتدبر واختلفوا في ان التناقض متى يتحقق فقال القدماء
انه انما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثماني وحدات واكتفى بعضهم بثلاث وحدات
وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان زعما منه ان وحدة الشرط والجزء
والكل داخلة تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
مندرجة تحت وحدة المحمول واكتفى المتاخرون بوحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول زعما منهم ان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط والكل والجزء

وحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية ولم يصرح اكتفى بوحدة النسبة الحكمية فقال ولا يتحقق اي التناقض بين القضيتين الا باتحاد النسبة الحكمية معنى بحيث يكون السلب واردا على ما اورد عليه الايجاب هذا فان في القول ما قاله

فصل

في العكس المستوي يسمى مستويا لحصول المساواة بين القضية وعكسها في الصدق والكيفية وهو كما يطلق على القضية الحاصلة من التبديل كذلك يطلق على نفس التبديل الى هذا اشار المصنف بقوله وهو اي العكس المستوي عبارة اي معبرة عن جعل احد طرفي القضية في الذكر مكان الطرف الآخر جعلا له تاثير في المعنى فلا يكون قولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او زوجا عكسا لقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والقول بالتغاير ممنوع ومن القول بجريان العكس منها محمول على الاطلاق مع بقاء الصدق اي لزومه على التقدير وجوده ولا اشتراط الصدق في الواقع اي لو كان الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا فكل انسان حجر يلزمه بعض الحجر انسان مع كذبهما اذ ملازمة عكس القضية لا يفتقر تحققها الى صدق الطرفين في الواقع وانما اعتبر بقاء الصدق لانه يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز لزوم الصادق للكاذب والكيفية اي الايجاب والسلب اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا كذلك وان كان سالبا كان كذلك لان العكس لازم من لوازم

عه قوله في الذكر آه ١٢ مع قوله له تاثير آه جواب سوال مشهور في هذا المقام وهو انه ان اريد بالطرفين طرفا القضية في الحقيقة لم يكن تعريف العكس جامعا لخروج عكس الحمليات لان طرفيها حقيقة ذات الموضوع ووصف المحمول ومعلوم انه لا يجعل في العكس ذات الموضوع محمولا ولا وصف المحمول موضوعا بل عكسها ان يصير ذات المحمول موضوعا ووصف الموضوع محمولا وان اريد طرفاها في الذكر لم يكن التعريف مانعا لا نتقاضه بان يكون المنفصلة ينعكس فان تبديل الطرفين في الذكر

عه قوله ولم يعتبر آه اقول ومن ههنا ظهر الى ما وقع

ف في كتاب ايساغوجي من قوله مع بقاء الصدق والكذب سهو من الناسخ وان تكلف التفتازاني في ح في تصحيحه اقتفينا اثره في حاشيتي على الكتاب المذكور على رغم انف بعض المتكلفين في العلم ١٢ محمد عبيد الله كنوزي

الاصل الجزئي لتخلف جهيا بخلاف الموجب والسالب فانه جزئي لتخلف جهيا
فظاهر التعريف لايخلو عن اختلال وقد اشرنا الى دفعه تامل فاما الكلية اي
الكلية والجزئية فلا تتحقق في الموجبات لانها اي الموجبات لا تنعكس كلية
لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد
العام بل تنعكس جزئية وكون كل ناطق انسان عكسا لقولنا كل انسان ناطق
ثم كقولنا كل انسان حيوان فلا تنعكس كلية لكذب كل حيوان انسان
بخلاف السوالب لانها اي السوالب تنعكس سالبة كلية كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر فانه ينعكس كلية لانه يصدق لا شيء من الحجر بانسان
فصل في عكس النقيض ووجه التسمية عند المتقدمين ظاهر واما عند المتأخرين
فبالنظر الى الجزء الثاني عن الاصل وهو اي عكس النقيض عند المتقدمين عبارة
عن تبديل كل من طرفي القضية بنقيض الآخر اي جعل نقيض الثاني اولا ونقيض
الاول ثانيا مع بقاء الصدق والكيف بحاله كما يقال في عكس نقيض قولنا كل انسان
حيوان كل لا حيوان لا انسان وعكس النقيض عند المتأخرين عبارة عن جعل
نقيض الجزء الثاني من اصل القضية الجزء الاول وجعل عين الجزء الاول من
اصل القضية الجزء الثاني مع مخالفة الاصل في الكيف اي الايجاب والسلب

وهو نقيضه اي الاصل في الصدق كما يقال في عكس نقيض قولنا كل انسان حيوان

لا شئ مما ليس بحيوان بانسان الفرق بينهما اي بين قولي المتقدمين والمتاخرين

يعرف في المطولات وان رمت تعرفه فعليك ان تشمر عن ساق الجد في تحصيل هذا الفن

فصل في تعريف القياس وتقسيمه لما كان التعريف مقدما على التقسيم ابتدأ بالتعريف

فقال وهو اي القياس عندهم ثم القياس في الحقيقة هو القول المعقول لانه هو المقصود

والمطلوب وتسمية القول المسموع قياسا مجاز فيجب ان يكون المراد بقوله قول هو

القول المعقول ان اريد تعريف ما هو قياس حقيقة وهو القياس المعقول او اعم

من ان يكون ملفوظا ومعقولا ان اريد تعريف ما هو قياس مجازا او الملفوظ ان اريد

تعريف ما هو قياس مجازا فقط وهو القياس الملفوظ والمراد من قضايا ما فوق

الواحدة فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها ولا ينتقض

التعريف بقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق وقولنا لما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود فان كلا منهما قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى مع ان هذا

قياس لانا لا نسلم ان قولنا فلان يطوف بالليل وحده يستلزم لقولنا فهو سارق بل

مع قولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق ولا نسلم ايضا ان قولنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى لان كلمة لما دالة على الاتصال والوضع

عه قوله كلمة لما آه بخلاف كلمة ان الشرطية لانها دالة على الاتصال فقط دون الوضع
ولهذا اشتهر قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قياسا
وهذا الفرق انما هو بحسب العرف فتدبر ١٢ محمد عبد الله ... غفر له

قيل في زيادة المؤلف لفظة القول في دفع توهم كون كلمة من تبعيضية فافهم ١٢ ع

عه قيل استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معا غير جائز والجواب ان التعميم في استعمال القول وهو مشترك معنوي لانه بمعنى نفس المركب واما اذا كان القول مشتركا لفظيا كما قيل فالتعميم فيه على سبيل عموم المجاز اي ما يطلق عليه القول لان عموم المشترك باطل عندنا ١٢ منه

فتكون بالحقيقة مركبة من قضيتين وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس
لا يجب ان تكون مقولة صادقة في نفس الامر فيشمل القياس الصادق المقدمات
وغيره وقوله لزم عنه اي عن ذلك القول المؤلف يخرج ما يستلزم قولا آخر
بخصوص المادة كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شيء
من الانسان بجماد ولكن بخصوص المادة لا من نفس القضايا وايضا يخرج الاستقراء
الغير التام والتمثيل فان مقدماتهما لو سلمت لا يلزم عنهما شيء لكونهما ظنيين يمكن
تخلف مدلوليهما عنهما ولم يؤنث الضمير ليعود الى القضايا لينبه بذلك على ان
الهيئة التاليفية دخلا في الانتاج وان المطلوب لا يحصل من تلك القضايا الا مع
الهيئة المخصوصة وقوله لذاته احتراز عما يلزمه قول آخر لا بواسطة مقدمة اجنبية او
بواسطة مقدمة في قوة المذكورة وقوله قول آخر اي مغاير لكل واحد من المقدمتين
اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين والا لزم ان يكون كل قضيتين
فرضنا قياسا ولو بين القياس والمقدمة في قولنا ان كان ا ب فج د لكن ا ب فج د ليست
ج د بل لزومه لا ب في قولنا كل ج ب وكل ب ب فكل ج ب ليست
ج ب بل هو موصوف بوصف خصوصية التاليف فلا يرد النقض مع ان الحق ان
الاخيرين ليسا قياسا وللقائل ان يقول المراد من القضايا الفعل او الاعم فان اريد

له لان المقدمة ما هو المذكور في اللفظ فاللزوم ليس كذلك قوله الجواب ان ما هو المعتبر في البناء ما هو المذكور في البناء تقرير ١٢ عبيد ره

رفع النقيض ١٢ عبيد

عـه قوله لزم آه لا يبعد ان يقال المراد الشق الاول الا ان المحذوف لما كان في حكم المذكور فكانه مذكور بخلاف المركبة لان الجزء الثاني منها ليس في حكم المذكور فافهم ١٢ عبيد

الاول لزم ان لا يكون نحو قولنا كل متغير حادث قياسا وقد جعلوه على اصطلاحهم محذوف الصغرى وان اريد الثاني لزم ان يكون القضية المركبة بالقياس الى العكس قياسا لانها وان كانت قضية واحدة بالفعل لانها اتحدت بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد التركيب الا قضية لكنها قضايا بالقوة واعلم انه انما سمي القياس قياسا لانه جعل فيه النتيجة المجهولة مساوية للمقدمتين المعلومتين ولما فرغ عن تعريف القياس شرع في تقسيمه فقال وهو اي القياس على قسمين استثنائي يسمى استثنائيا لاشتماله على الاستثناء ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه اي في القياس بالفعل وانما قيد بالفعل لان ذكر النتيجة في القياس الاقتراني حاصل بالقوة ايضا لكونه مشتملا على اجزاء النتيجة ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس انها باجزائها المادية وهيئتها التاليفية مذكورة في القياس من غير ان عرض عليها ما يخرجها عن كونها قضية ومن احتمال الصدق والكذب وهذا تحليل لما اورد من ان الاستثنائي يوجب المغايرة بين النتيجة لو كانت بعينها مذكورة في القياس لكان العلم بالنتيجة مقدما على القياس وان نقيضها لو كان بعينه مذكورا في القياس لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس فلا يتصور التصديق بها كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكنها طالعة فالنهار موجود فالنتيجة وهي قولنا فالنهار موجود مذكورة بعينها فيه

ط قوله قدم المصنف الاستثنائي في التقسيم لان مفهومه وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي والوجود اشرف من العدم وقدم الاقتراني عليه في بيان الاحكام لان من افراد الاقتراني الاقتراني الحملي وهو اقل اجزاء من الاستثنائي فلذا احكام الاقتراني اوفر ١٢ عبيد

اي في القياس هذا ان استدركت عين المقدم ولو استدركت نقيض التالي

وقلت لكنه ليس بموجود ينتج انها ليست بطالعة فنقيضها وهو انها طالعة مذكورة

فيه بالفعل واقتراني ويسمى به لاقتران الحدود فيه بعضها بالبعض اعني الاصغر

والاكبر والاوسط ان لم يكن كذلك اي لم يكن النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل

كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس لكل انسان حساس فليست

النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل وان كانت مذكورة فيه بالقوة ولفظه

في الاستثنائي ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي

ينتج نقيض المقدم هذا في المتصلة اللزومية واما في المنفصلة فان كانت حقيقية

فاستثناء عين كل ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض كل ينتج عين الآخر وان كانت

مانعة الجمع فاستثناء عين كل ينتج نقيض الآخر وان كانت مانعة الخلو فاستثناء

نقيض كل ينتج عين الآخر والامثلة غير خافية والاستثنائي على نوعين متصل

ان كانت الشرطية المذكورة فيه متصلة ومنفصل ان كانت منفصلة والاقتراني

ايضا على نوعين حملي ان كان تاليفه من الحمليات الصرفة وشرطي ان اشتمل على

شرطية واذا عرفت هذا اي ما ذكرنا من تعريف القياس وتقسيمه فاعلم ان موضوع النتيجة في

القياس الاقتراني يسمى اصغر لانه في الغالب اخص فيكون اقل افرادا ويسمى محمولها الاكبر

اعم فيكون اكثر افرادا او يقال ان المحمول محط الفائدة فبالحري ان يسمى
اكبر والموضوع ليس محط الفائدة فيسمى اصغر وقد نوقش على الاول بان الاخص اكثر
اجزاء وان كان اقل افرادا والاعم اقل اجزاء وان كان اكثر افرادا وهذا يوجب
التسمية بالعكس واجيب بان الاعتبارات لا تصح المناقشة فيها والقضية التي فيها
الاصغر تسمى صغرى لاشتمالها على الاصغر والقضية التي فيها الاكبر تسمى كبرى
لاشتمالها على الاكبر والمكرر بين الصغرى والاكبر حدا اوسط لتوسطه وصورة وهيئة
تجمع منهما تسمى قولنا كل مثلث شكل وكل شكل كذا ان كل فرد من افراد المثلث
يصدق عليه مفهوم الشكل وكل ما يصدق عليه مفهوم الشكل فهو كذا ليس معناه
ان كل فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل فان بطلانه ظاهر فلا يتوجه النقض
بان الحد الاوسط اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات
فلا يكون الحد الاوسط في الاول والرابع مكررا وتسمى الهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين هما الاصغر والاكبر شكلا وهي اي
الاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فهو الشكل الاول وانما جعل
اولا لكونه على النظم الطبعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم

الاشكال الباقية بانه ينتج المطالب الاربعة اعني الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم فكل حيوان جسم وسالبة كلية كقولنا كل انسان ناطق ولا شيء من الناطق بفرس
فلا شيء من الانسان بفرس وموجبة جزئية كقولنا ٢٣

من الاوسط الى الاكبر فلكونه ضروري الانتاج وان كان الحد الاوسط على العكس اى موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى كقولنا كل انسان ناطق وكل حيوان انسان فهو الشكل الرابع وانما جعل البالانه مخالف الاول فى المقدمتين جميعا ولذا كان بعيدا من الطبع واسقطه البعض عن درجة الاعتبار وان كان الحد الاوسط محمولا فيهما اى فى الصغرى والكبرى كقولنا كل ناطق انسان ولا شئ من الحجر بانسان فهو الشكل الثانى وانما جعل ثانيا لموافقته الاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين لاشتمالها على الاصغر اعنى الموضوع الذى لاجله يطلب المحمول وان كان الحد الاوسط موضوعا فيهما كقولنا كل انسان ناطق وكل انسان ضاحك فهو الشكل الثالث وانما جعل ثالثا لموافقته الاول فى الكبرى التى هى اخس المقدمتين ثم ذهب بعض الافاضل الى ان فى جعل موضوع المطلوب الذى هو الاصغر والصغرى التى تشتمل على الاصغر اشرف وجعل المحمول الذى هو الاكبر والكبرى التى تشتمل على الاكبر اخس بعد لا يخفى والظاهر ان وجه البعد عنده ان الاصغر لما كان اقل افرادا ينبغى ان يكون اخس وكذا ما هو مشتمل عليه والاكبر لما كان اكثر افرادا ينبغى ان يكون اشرف وكذا ما هو مشتمل عليه ولهذا صرحوا بان الكلى اشرف من الجزئى اقول ان الاكبر وان كان اكثر افرادا لكنه ليس بمطلوب لذاته بل هو انما يطلب لاجل الموضوع وهو وان كان اقل افرادا

ط قوله الشكل الاول كما قال الفاضل مفضل الابهرى رح هو معيار العلوم لان العلوم اربعة اقسام وهو منتج لتلك الاربعة جميعا كما مرمنا مفصلا ١٢ عبيد رح

عه اى عقل قالوا العقل بمنزلة الطلب والبدن كالقشر والثياب قبشى القشر ١٢ عفيه

لكنه ليس مطلوب الاجل المحمول بل لذاته فيكون جعل الاكبر وما يشتمل عليه جنس نظاهرا جعل الاصغر وما يشتمل عليه الشرف اقرب بهذا الاعتبار اذ لاخفاء على من له ادنى لب ان القليل المقصود لذاته اشرف من الكثير الغير المقصود لذاته المطلوب لا بل لاجل ذلك القليل ثم شرع فى شرائط انتاج الاشكال بحسب الكمية والكيفية فقال اما الشكل الاول فشرطه اى شرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى والا لم يثبت اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال وبحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو كانت جزئية احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس واما الشكل الثانى فشرطه اى شرط انتاجه امران احدهما بحسب الكيفية وهو اختلاف مقدمتيه فى الكيفية اى الايجاب والسلب بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة وثانيهما بحسب الكمية وهو كلية الكبرى اذ لو اتفقتا فى الايجاب والسلب او كانت الكبرى جزئية لزم الاختلاف الموجب للعقم واما الشكل الثالث فشرطه موجبية الصغرى اى كون الصغرى موجبة والا لحصل الاختلاف الموجب للعقم هذا بحسب الكيفية واما بحسب الكمية فشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين لحصول الاختلاف

سه قوله والصواب آه ويؤيده ان الشيخ ابونصر الفارابي والشيخ ابوعلي بن سينا و... علاؤه سكوتهم عن الاعتبار بكونه ابعد جدا ١٢ عبيد

على التقدير جزء منهما واما الشكل الرابع فغير محتاج اليه لعدم وقوعه في الاستعمال
لانه غير بين الانتاج فلم يتعرض لشروط انتاجه في تحليل عدم وقوعه في
الاستعمال بكونه غير بين لبعده الجبلي والصواب ان يعلل بكونه بعيدا عن الطبع
جدا ثم شرع في لواحق القياس فقال **فصل** في الاستقراء وهو عبارة عن تصفح
امور جزئية ليحكم بحكمها على ما يشمل تلك الجزئيات وهو اي الاستقراء على
نوعين تام ان استدل بجميع الجزئيات ويحكم على الكل كما يقال كل جسم اما
حيوان او نبات او جماد الى آخره وكل واحد منها متحيز فينتج ان كل جسم
متحيز وهو يفيد اليقين وهو قليل الاستعمال وناقص ان استدل باكثر الجزئيات
ويحكم على الكل كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
والبهائم كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الصفة
بل يوجد جزئي آخر يكون حكمه مخالفا لما استقري كالتمساح فانه قيل انه
لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ **فصل** في التمثيل وهو تشبيه جزئي بجزئي
في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى
وهذا المعنى بقوله وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لمشاركتهما في علة مؤثرة
في الحكم ويسمى التمثيل في عرف الفقهاء قياسا لما فيه من ضم جزئي

قولہ یقینیۃ آہ ای منسوبۃ الی الیقین بمعنی تعلقہ بہ والیقین ہو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فبالاول خرج الشک والوہم والثانی الظن وبالثالث التقلید وبالرابع الجہل المرکب

بجزئی والحاقہ بہ والصورۃ التی ہی محل الوفاق مثلاً والصورۃ التی ہی محل
الخلاف فرعاً في المعنی المشترک بینہما علۃ جامعۃ لقولنا العالم مؤلف فیکون حادثاً
کالبیت **فصل فی البرہان** ہو قیاس مرکب من مقدمات یقینیۃ لانتاج یقینی
وہو ای البرہان اِمّا لِمّی وہو الذی یکون الحد الاوسط فیہ علۃ للنسبۃ ای علۃ
لنسبۃ الاکبر الی الاصغر فی الذہن والخارج وانما یسمی بہ لافادتہ اللمیۃ ای العلیۃ
کقولنا ہذا متعفن الاخلاط وکل متعفن الاخلاط محموم فہذا محموم فالحد الاوسط وہو
متعفن الاخلاط علۃ لنسبۃ الحمی الی ہذا فی الذہن والخارج وانّی وانما سمی
انیاً لافادتہ الانیۃ اعنی الثبوت فی العقل وہو الذی یکون الحد الاوسط
علۃ للنسبۃ فی الذہن فقط وفی الخارج معلول لہا کقولنا ہذا محموم وکل محموم
متعفن الاخلاط فہذا متعفن الاخلاط فالحمی معلول فی الخارج وفی الذہن علۃ
لان تصور المعلول علۃ لتصور العلۃ فی الذہن ولیکن ہذا آخر الکلام فی شرح ہذہ
الرسالۃ والحمد للہ رب العالمین والصلوۃ علی خیر خلقہ محمد وآلہ واصحابہ اجمعین فقط

خاتمۃ الطبع الحمد لاہلہ والصلوۃ علی اہلہا وبعد فقد انطبع بدیع المیزان للعلامۃ عبد اللہ
بن الہداد العثمانی التلنبی نسبۃ الی تلنبہ قریۃ من ملتان المتوفی بدہلی سنۃ ۹۲۳ بتحشیۃ مولانا محمد
عبد الحلیم ادخلہ اللہ دار النعیم فی المطبع الیوسفی الواقع فی دار العلم فرنگی محل من محلات لکھنؤ للمولوی
محمد یوسف حفظہ اللہ عن التلف ۱۳۱۰ من الہجرۃ النبویۃ ... ولیس لغیرہ اجازۃ للطبع فقط